وزارة التعليـم العالــي والبحث العلمي
جامعـة عباس لغرور –خنشلـة–
كليـة الحقـوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
نيابـة العمادة للدراسات وشؤون الطلبـة

آليات تحريك الدعوى أمام محكمة الجنايات الدولية

مذكرة مكملـة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي

إعداد الطلبة:
– كاسحي هاجر
– سعدي وائل

إشراف الدكتورة:
– سلامي نادية

لجنـة المناقشـة

الأستـاذ (ة)	الرتبـة العلميـة	الجامعـة الأصليـة	الصفـة
	أستاذ التعليم العالي	خنشلـة	رئيسًا
	أستاذ محاضر.أ	خنشلـة	مشرفًا ومقررًا
	أستاذ محاضر.ب	خنشلـة	عضوًا ممتحنًا

السنـة الجامعيـة: 2023 /2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وتقديـــر

قال تعالى: «ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه» (لقمان، 12)

وقال رسول الله الكريم صلى الله عليه وسلم: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل»

وانطلاقا من مبدأ انه لا يشكر الله الذي لا يشكر الناس، نتقدم بالشكر لجامعة عباس لغرور وكلية الحقوق والعلوم السياسية

وللمشرفة الفاضلة الدكتورة سلامي نادية لقبولها الإشراف على هذا العمل المتواضع، كل عبارات الشكر والتقدير لن توفيك حقك، لقد بذلتي جهوداً مضاعفة في العمل وكان ذلك من جميل اخلاقك، نسأل الله أن يجزيك عنا كل الخير.

كمت أتقدم بالشكر الوافر والجبيل إلى السادة أعضاء اللجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع وتقييمه.

إهـــــــداء

من قال انا لها "نالها" وانا لها وان أبت رغما عنها أتت بها

بعد مشقة دامت 17 سنة في سبيل الحلم والعلم ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي نلتها وعانقت اليوم مجدا عظيما، فعلتها ولم تكن مستحيلة، كانت دروبا قاسية لكنني "وصلت" والحمد لله

فبكل حب اهدي ثمرة تخرجي ونجاحي إلى:

إلى من احمل اسمه بكل عز وافتخار، إلى من وهبني كل ما يملك حتى أحقق آماله، إلى من كان له الفضل الأول لوصولي إلى هنا: أبي الغالي عبد العزيز

إلى من وضع الله الجنة تحت قدميها، إلى من أفضلها عن نفسي، إلى التي ضحت من أجلي ومن اجل اسعادي، إلى من وهبتني راحتها وحنانها من أجل أن تراني في مكانة عالية: أمي الغالية

إلى من كان سندي وقوتي رغم بعده إلى أنه قريب إلى قلبي: أخي العزيز محمد

إلى الكتف الذي لا يميل والظل الذي احتمي به، إلى جسر المحبة والعطاء مصدر قوتي أخواتي اللواتي آمن بقدراتي: ح، أ، خ، ن

إلى اصهاري وأبناء اخواتي وجميع عائلتي كبيرهم وصغيرهم

_ إلى من عشت معهم أجمل لحظات حياتي، إلى من شهدوا معي متاعب الدراسة وسهر الليالي صديقاتي: ع، ص، إ

_ إلى كل من كان له الفضل في تعليمي منذ بداية مساري الدراسي

هاجر كاسحي

إهـــــــداء

الحمد الله حبا وشكرا وامتنانا، ما كنت لأفعل هذا لو لا فضل الله فالحمد لله على البدء والختام ها أنا اليوم اهدي نجاحي إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي (والدي الحبيب)، أطال الله في عمره

إِلَى إعجاز اللهِ فِي الحياة الدنيا، وأَعْظَمُ هِبَاتِهِ عَلَى الإطلاق وأوفاهم لي، أُمِي الغَالِية، زَادَهَا اللهُ شَأْنَا، وَأَعْلَى لَهَا قَدْرًا وأَطَالَ لَهَا عُمْرًا، وجَعَلها شَفِيعَتِي يون القيامة

إلى إخوتي من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب

إلى أصدقائي الذين أشهد لهم بأنهم نعم الرفقاء في جميع الأمور

ولا ينبغي أن أنسى أساتذتي ممن كان لهم الدور الأكبر في مساندتي ومدي بالمعلومات القيمة

أهدي لكم بحث تخرجي...

داعيا المولى – عزّ وجلَّ – أن يُطيل في أعماركم، ويرزقكم بالخيرات

وائل سعدي

المقدمة

تمهيد :

لقد شهد العالم ولا يزال يشهد الكثير من النزاعات المسلحة التي انتهكت فيها حقوق الإنسان سواء المقاتلين أو المدنيين العزل على نطاق واسع في مناطق الصراع المسلح ، وفي مواجهة هذه الانتهاكات لم تدخر الإرادة الخيرة في هذا العالم الجهد والوقت الكافي للسعي بكل ما أوتيت من قوة وفصل خطاب للوصول إلى وضع آليات قانونية تحد من تلك الانتهاكات التي تقوم بها النزاعات المسلحة .

فبعد الحرب العالمية الأولى وضعت نقطة البداية التي جاءت فيها فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية ، حيث رفضت عصبة الأمم المتحدة اقتراح بارون دي كمب سنة 1920 إنشاء محكمة عدل عليا تختص بالنظر في جرائم الحرب ضد قانون الشعوب ، وكان سبب الرفض أنه مشروع سابق لأوانه لذا فشلت إحدى محاولات تطبيق العدالة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بسبب هيمنة العامل السياسي على العامل الإنساني ، مع ذلك بقيت هذه الفكرة قائمة ومحل تفكير ومراجعة في صيغة اتفاقيات ومعاهدات دولية توجت بإصدار ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 بعد الخرب العالمية الثانية والتي كانت تجربة إنسانية قاسية ومريرة لما خلفته من خسائر بشرية ومادية فادحة فرضت على المجتمع الدولي ضرورة وضع أسس وقواعد جديدة تتضمن حضر الحرب وكل ما يمس ويهدد الأمن والسلم الدوليين.

ورغم تواصل السعي وجودة الترسانة في الصكوك و الاتفاقيات فإن العالم لم يكن في حال أفضل، فقد شهدت مناطق كثيرة انتهاكات بشعة مما استدعى مجلس الأمن لتشكيل محكمتين دوليتين ذات طابع مؤقت عام 1993 (قراري مجلس الأمن رقم 808 ، 827) و 1994 (قرار مجلس الأمن رقم 955) لمحاكمة مرتكبي انتهاكات ب يوغسلافيا ورواندا.

ومن أجل كسر الجمود الذي دام قرابة 50 عام منذ قرار الجمعية العامة عام 1948 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتماد نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية دائمة في

روما في 17 يوليو 1998، وفي الأول من يوليو 2002 دخل هذا النظام حيز التنفيذ بعظ أن صادقة عليه 60 دولة .

فالمحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية جنائية دائمة مستقلة أوجدها المجتمع الدولي لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم المحتملة جسامة بمقتضى القانون الدولي بحيث تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، عندما تكون السلطات المحلية على المستوى الوطني عاجزة أو عازفة على القيام بذلك ، واعتمد نظام روما كنظام أساسي لهذه المحكمة ، فهي تتمتع بشخصية قانونية دولية و بالتفويض القانوني اللازم لممارسة مهامها وتحقيق أهدافها ، فتمارس سلطاتها واختصاصها على أراضي الدول الأعضاء أو على أراضي دول أخرى بموجب اتفاقية تعقدها معهم .

وهكذا أصبحت المحكمة الجنائية الدولية أول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب الانتهاكات ضد الإنسانية الخارقة لحقوق الإنسان الدولي و بالضبط جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، وقد صممت لتكمل الأنظمة القضائية الوطنية عندما تكون الدولة غير قادرة على محاكمة مثل هذه الجرائم ، فلا يمكن رفع الدعوى دون إعداد ملف لها يتضمن وثائق وبيانات مقنعة مع تدوين الانتهاكات وارفاق ما يثبت هوية المعتدي ، إضافة إلى التحقيقات حيث تقوم المحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها وتحريك الدعوى من خلال ثلاثة طرق وهي أن تتم الإحالة من دولة طرف ودولة غير طرف أو من قبل المدعي العام للمحكمة أو من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

1-أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية دراستنا في :

- اعتبار موضوع آليات تحريك الدعوى أمام محكمة الجنايات الدولية من أهم وأبرز مواضيع القانون الدولي الجنائي.
- محاولة إلقاء الضوء على آلية إحالة الدعوى الجزائية فيما يتعلق بالجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما الأساسي.
- الاهتمام البارز بهذا الموضوع على الصعيد الدولي.
- الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت وترتكب مثل ما يحصل في فلسطين بالضبط في غزة.

2-إشكالية الدراسة :

من خلال ما سبق من معطيات نجد أن المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة قضائية جنائية دائمة مستقلة جاءت نتيجة التزايد الكثير للانتهاكات التي يقوم بعا بعض الأفراد من جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية، وكيف ترفع الدعوى إلى المحكمة من أجل معاقبة مرتكبيها ،حيث اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن ترتكز الإشكالية الرئيسية حول :

- **فيما تتمثل الآليات المعتمدة لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ .**

وتنبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية كالتالي:

- كيف تتم الإحالة من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؟
- كيف تتم الإحالة من قبل الدول الأطراف والدول غير الأطراف؟ .
- كيف تتم الإحالة من قبل مجلس الأمن ؟

3-أسباب اختيار الموضوع :

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية تتمثل في :

أسباب موضوعية :

- معرفة الآليات التي تعتمد عليها المحكمة الجنائية الدولية في تحريك الدعوى .
- الاهتمام البالغ بالمحكمة الجنائية الدولية على الصعيد الدولي .
- أصبح موضوع الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية موضوع الساعة ويستأثر الاهتمام العالمي خاصة في عجز المجتمع الدولي في حماية شعب غزة من جرائم الإبادة الجماعية وغيرها.

أسباب ذاتية :

- الميول و الرغبة الذاتية في اختيار موضوع آليات تحريك الدعوى أمام محكمة الجنايات الدولية والتعمق فيه .
- محاولة بلورة أفكار جديدة تلقي الضوء على آليات تحريك الدعوى من قبل محكمة الجنايات الدولية وأخذ حالة غزة كمثال حي .

4-أهداف الدراسة :

يمكن حصر أهم الأهداف في النقاط التالية :

- محاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة.
- بيان آليات الإحالة أمام محكمة الجنايات الدولية.
- تقييم مدى نجاعة آليات الإحالة أمام محكمة الجنايات الدولية في مواجهة الجريمة الدولية بصفة عامة واسقاطها على حالة غزة .

5-منهج الدراسة :

تم الاعتماد في هذه الدراسة أساسا على المنهج الاستقرائي في التعامل مع المواد القانونية لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بالإضافة الى الاستعانة بالمنهج الوصفي وأداته المتمثلة في التحليل والذي استخدمته في شرح مفهوم كل من الدول الأطراف والغير الأطراف و المدعي العام وكذا مجلس الأمن .

6-الدراسات السابقة :

1-هزاز مداني ، إجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة الغربي التبسي ، تبسة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022 .

2-قدوري مسعود ، آليات تحريك الدعوى أمام محكمة الجنايات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون دولي عام ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، كلية الحقوق ، 2020 – 2021 .

7-صعوبات الدراسة :

- ضيق الوقت بالنسبة لدراسة كهذه .
- تشعب الموضوع وعدم القدرة على الالمام بكل جوانبه
- صعوبة موضوعية متمثلة في هل يمكن إعمال آليات تحريك الدعوى أمام محكمة الجنايات الدولية في الواقع العملي خاصة في ظل الحالات الواقعية الحالية بشكل سريع وفعال مما يضمن حماية المتضررين من الجريمة الدولية تحديدا كحالة غزة.

8- الخطة :

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية اعتمدنا على التقسيم الثنائي مكون من فصلين وفي كل فصل مبحثين كالتالي :

الفصل الأول بعنوان تحريك الدعوى أمام محكمة الجنايات الدولية من قبل المدعي العام مقسم إلى مبحثين الأول الإحالة من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه والثاني سلطات المدعي العام وشروط الواجب توافرها لتحريك الدعوى الجنائية .

الفصل الثاني بعنوان تحريك الدعوى أمام محكمة الجنايات الدولية من قبل الدول و مجلس الأمن مقسم إلى مبحثين الأول الإحالة من قبل الدول والثاني الإحالة من قبل مجلس الأمن.

الفصل الأول:

تحريك الدعوى أمام محكمة الجنايات الدولية من قبل المدعي العام

تمهيد:

إن جهاز الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية من أهم أجهزة هذه المحكمة، وذلك لأهمية الدور الذي يضطلع به من خلال ممارسته لمهامه المنصوص عليها في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التي نظمت عمل المحكمة بما فيها جهاز الادعاء ، حيث يضطلع الأخير بمهام عديدة منها اعداد وتحريك الدعوى الجنائية الدولية ويقدم أدلة الاتهام والبراءة على حد سواء ، كما يتولى التحقيق بعد الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية .

كما يعتبر المدعي العام نائب عن المجتمع الدولي في تلقي الشكاوي المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وأية معلومة موثقة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ومباشرة التحقيقات وإقامة الدعاوي أمام المحكمة ، لذلك يعد عمل المدعي العام الركيزة الأساسية في الدعوى الجنائية، وملاحقة مرتكبي الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة التي تحد من اختصاص المدعي العام دور الدائرة التمهيدية في الإذن للمدعي العام بإجراء التحقيق .

لذلك سوف نتناول في فصلنا هذا إلى كيفية تحريك الدعوى أمام محكمة الجنايات الدولية من خلال الطريق الداخلي وهو المدعي العام ، فسنتطرق في المبحث الأول للإحالة من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه ، والمبحث الثاني إلى سلطات وواجبات المدعي العام والشروط الواجب توافرها لتحريك الدعوى الجنائية

المبحث الأول: الإحالة من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه

تعتبر مسألة منح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه من أصعب المسائل في مؤتمر روما ، وقد توصلت لجنة القانون الدولي إلى مشروع النظام الأساسي ، والذي تضمن اقتراحين فيما يتعلق بمهام التحقيق والادعاء ، فإما أن يسند التحقيق إلى الدولة التي ترفع الدعوى لدى المحكمة الجنائية الدولية ، وإما أن يتم الاعتماد على الرأي الأخير نظرا لوجود جهاز مستقل يختص بمسائل الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، والذي من شأنه أن يضمن أكبر قدر ممكن من الحياد باعتباره يمثل المجتمع الدولي بأسره ويقوم بشكل مستقل عن أي جهة سياسية قد تؤثر فيه بما يضمن قيم المحكمة الجنائية الدولية بعملها على أكمل وجه [1].

وقد أقرب المادة الثالثة عشر فقرة "ج " حق المدعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وذلك على أساس المعلومات، وقد كان ذلك بمثابة تفويض صادر عن نظام روما نيابة عن الجماعة الدولية بمفهومها القانوني الدقيق من جهة [2]، وبمثابة نجاح كبير للدول المؤيدة لإنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة محايدة من جهة أخرى رغم المعارضة الأمريكية التي كانت بدافع الخشية من إساءة استخدام المدعي العام لسلطته في التصدي بدءا في تحريك الدعوى. [3]

[1] موسى احمد بشارة ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، ط 2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص 336 .

[2] مختار خياطي ، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2011 ، ص

[3] رفيق بوهراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2010 ، ص 83 .

فبناء على ما سبق، ولمعرفة كيفية الإحالة من قبل المدعي العام يجيب علينا اولا التعرف على تعريف المدعي العام وكيف يشرع في التحقيق أولا ، ثم سلطاته ومهامه وشروطه ثانيا.

المطلب الأول: تعريف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

يعتبر المدعى العام المسئول الأول عن جميع اختصاصات الادعاء لدى المحكمة الجنائية الدولية فهو المسئول عن مباشرة اجراءات التحقيق وولاية تحريك الدعوى الجنائية كما يعتبر مكتب المدعى العام من الأجهزة الرئيسية والهامة للمحكمة والتي يقوم عليها عمل المحكمة وممارسة اختصاصها. [1]

حيث يعتبر الجهاز الثالث في المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن مكتبه كما يسميها البعض الجهاز الادعائي هو جهاز مستقل ومنفصل عن المحكمة يتكون من مدعي عام ونائب المدعي العام واحد أو أكثر مما يلزم من الموظفين والمؤهلين، ويترأسه المدعي العام وتكون له السلطة الكاملة في الإدارة والإشراف عن المكتب. [2]

الفرع الأول: مكتب المدعى العام

يتمتع المدعي العام بسلطة تحريك القضايا الجنائية بناءً على معلومات موثقة، ويعتبر منصب المدعي العام حاسماً لعمل المحكمة الجنائية الدولية لأنه مسؤول عن رفع القضايا إلى المحكمة، حيث أن مكتب المدعي العام هي الجهة التي لها صلاحية رفع الدعاوى الجنائية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما أن منصب النائب العام ضروري لسلطة النيابة لأنه هو من يملك صلاحية تحريك الدعوى الجنائية. يشترط فيمن يتم ترشيحه

[1] ابو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 ، ص 9 .

[2] سعد الله عمر القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف ، مطبعة دار الهوية، الجزائر، 2015 ، ص 282 .

لوظيفة النائب العام أو نائبه أن يتمتع بالأخلاق العالية، وأن يكون لديه قدر كبير من الخبرة. وفي مجال الادعاء، يجب أن يتمتع بفهم عميق ومعرفة واسعة بواحدة على الأقل من اللغات الرسمية للمحكمة. ويشغل المدعي العام ونائبه منصبيهما لمدة تسع سنوات، وما لم تحدد مدة أقصر عند انتخابهما، فلا يجوز إعادة انتخابهما. وضع مجلس الدول الأطراف آلية لتسمية المرشحين لمنصب النائب العام، وتتكون هذه الآلية من رسالة يتم إرسالها إلى كافة الدول الأطراف في الدولة، لدعوتها إلى تسمية مرشحيها لمنصب النائب العام المدعي العام ، وتضم الدعوات للترشح نص المادة (42/3) من النظام الأساسي وقرار الجمعية العامة للدول بشأن اجراءات ترشيح وانتخاب المدعى العام، مع اعطاء وقت كاف لهذه الدول لتقديم مرشحيها، وبيان موعد فتح باب الترشيح وموعد قفله، وينتخب المدعى العام عن طريق جمعية الدول الأطراف بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة وذلك وفقا للمادة 2/42 من النظام الأساسي.[1]

الفرع الثاني: تكوين مكتب المدعى العام

مكتب المدعي العام هو العنصر الأساسي في خدمة الادعاء الدولية التي تعمل بكامل طاقتها، ويجب أن يتمتع هذا المكتب بالقدرة على تحليل المعلومات المتعلقة بالجرائم الكبيرة. وفي هذا السياق، يجب أن يتمتع المكتب بالقدرة على الحصول على معلومات أساسية من أي مصدر فيما يتعلق بالقضية قيد النظر، مما سيسمح له بدراستها. ودراستها من أجل تحديد مدى وجود سبب مشروع لبدء الدعوى الجنائية، ثم التحقيق فيها لتحديد مدى تحقيق العدالة للمسؤولين عن هذه الجرائم الدولية. لدى النيابة العامة تخصصات متعددة، منها تلك التابعة لقسم التحقيق أو النيابة أو إدارة الخدمات، وكلها ضرورية لضرورة التنسيق والتعامل

[1] أبو الخير أحمد عطية ، مرجع السابق ، ص 9 .

معها. مع بقية أجهزة المحكمة الأخرى، حيث لا يمكن للنائب العام أن يعمل بشكل سليم بدونها. [1]

و بناءا على ما تقدم يتكون مكتب المدعى العام من مكتب مباشر وعدة وحدات دعم وثلاث شعب تنفيذية وهي شعبة التحقيقات المسئولة عن جمع الأدلة واستجواب الضحايا، شعبة الادعاء وهى المسئولة أساسا عن التقاضي أمام المحكمة، وشعبة الاختصاص والتكامل والتعاون التي تساعد على تأمين التعاون اللازم لتمكين الادعاء من أداء مهام عمله، ويتبع المدعى العام لجنة تنفيذية مكونة من المدعى العام ورؤساء الشعب الثلاثة المذكورة أعلاه، وتختص هذه اللجنة التنفيذية بتقديم المشورة للمدع العام وتكون مسؤولة عن تطوير استراتيجيات وسياسات ميزانية المكتب واعتمادها وتوفير التوجيه الاستراتيجي بشأن جميع انشطة المكتب والتنسيق بينها [2] .

ولقد تم اختيار السيد لويس مورينو اوكامبو الأرجنتيني الجنسية كأول مدعي عام للمحكمة الجنائية الدولية في 21 أبريل 2003 وتم الإجماع عليه بالأغلبية المطلقة.

وفي 1 ديسمبر 2011 أعلن رئيس جمعية الدول الأطراف أنه في يوم 25 أكتوبر 2011 أجمعت الدول الأطراف وبصورة غير رسمية وعلى أساس توافق الآراء على اختيار القاضية فاتو بنسودا من غامبيا ثاني مدعي عام للمحكمة الجنائية الدولية وقد تم انتخابها رسميا في ديسمبر 2012.

[1] مرشد احمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي ، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا ، دار الثقافة والنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية ، عمان ، 2002، ص 28.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2004 ، ص 31 .

وخلاصة القول أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فرض عدة شروط يجب توافرها في المرشح لمنصب المدعى العام وذلك نظرا لأهمية هذا المنصب وأثره على المجتمع الدولي، وجعل انتخابهم وفق آليات محددة تجعل جهاز المدعى العام في منأى عن التدخل الخارجي في شئونه أو التأثير على قراراته، ولقد حرص المشرع الدولي على شفافية ونزاهة عملية انتخاب المدعى العام والتي تتم بالاقتراع السرى بالأغلبية المطلقة ويظهر ذلك جليا من خلال علانيتها وسريتها على جميع المترشحين على قدم المساواة وهى مقررة على سبيل الالزام والاخلال بها يعرض عملية الانتخاب للبطلان.

المطلب الثاني: شروع المدعي العام في التحقيق

لقد حصل نقاش كبير بين الدول في مؤتمر روما حول مسألة إعطاء المدعي العام أو عدم إعطائه دورا خاصة وأن بعض الدول رفضت وجود مدع عام أساسا، ولكن غالبية الدول اتجهت إلى وجود دور للمدعي العام، و بالنتيجة انقسمت الدول إلى فريقين الفريق الأول [1]، يقيد المدعي العام و يرى أنه لا يجوز له التحقيق إلا بناء على طلب من مجلس الأمن و من الدول الأطراف.

أما الفريق الثاني [2] فيعطي للمدعي العام دوره دون تقييد لتمكينه من مباشرة التحقيق وتحريك الدعوى من تلقاء نفسه [3].

وتعالج المادة 15/1 من النظام الأساسي للمحكمة هذه المسألة وتنص على أنه يجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه بناء على معلومات تدخل في

[1] تزعمت الفريق الأول الدول الغربية على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا وإسرائيل و دول أخرى، و التي ترى ضرورة إلغاء دور المدعي العام و حذف المواد ذات الصلة به.

[2] تتزعم هذا الفريق الدول العربية أنظر في هذا الشأن أبو غزلة خالد حسن، ط1، 2010 المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية ، الأردن، دار جليس الزمان للنشر و التوزيع ، ص222 في الهامش رقم 2

[3] أبو غزلة خالد حسن ، المرجع السابق، ص 223

اختصاص المحكمة. عملاً بالمادة 53/1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يبدأ المدعي العام التحقيق بعد تقييم المعلومات الواردة، إلا إذا رأى أنه لا توجد أسباب مقبولة لبدء إجراءات التحقيق. ويقوم المدعي العام بتحليل مدى خطورة المعلومات التي يتلقاها، وله، لهذا الغرض، أن يطلب المزيد من المعلومات من الدول أو وكالات الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو أي مصدر آخر موثوق به يعتبره موثوقا ومناسبا، ويجوز له أن يفعل ذلك. أمام مقر المحكمة لتلقي الشهادة المكتوبة أو الشفهية[1].

ولكن الصلاحيات التي يتمتع بها المدعي العام ليست مطلقة، بل قيدتها المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة بقيدين مهمين، أولهما يتمثل في عدم مباشرة التحقيق من طرف المدعي العام إلا بإذن من الدائرة التمهيدية، و هذا ما نصت عليه المادة 15/3 ، أما القيد الثاني فقد أوجب على المدعي العام إشعار الدول الأطراف و الدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة له أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، و يتنازل بذلك عن التحقيق إذا ما كانت الدولة الطرف مختصة به و طلبت منه ذلك، ما لم تأذن الدائرة التمهيدية بغير ذلك و هذا ما نصت عليه المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة. [2]

المبحث الثاني : سلطات المدعي العام وشروط الواجب توافرها لتحريك الدعوى الجنائية الدولية

إن منح المدعي العام سلطة تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه ، وبمبادرة منه في أنها تتيح للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها في تحقيق العدالة الدولية، وعدم

[1] أنظر نص المادة 15/1،2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] يشوي لندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008 ، ص 237.

إفلات مرتكبي الجرائم الواقعة ضمن اختصاصها من العقاب، إذا امتنعت الدول الأطراف في النظام الأساسي ومجلس الأمن في إحالة الجريمة إلى المحكمة.[1]

إلا أن هذه السلطة المقررة للمدعي العام لم تكن محل إجماع من قبل الوفود المشاركة في مؤتمر روما، بل شكلت إحدى أصعب القضايا في المؤتمر ؛ بسبب تباين الآراء بشأنها إلى أن تم اعتماد صياغة توفيقية تجسدت في نص المادة 15 من النظام الأساسي.[2]

لذلك سنتعرف في المطلب الأول على سلطات وواجبات المدعي العام والمطلب الثاني شروط تحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعي العام.

المطلب الأول: سلطات وواجبات المدعي العام في تحريك الدعوى أمام محكمة الجنايات الدولية

الفرع الأول: سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى من تلقاء نفسه

أولا: مباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه

إذ لم تبادر الدول الأطراف ومجلس الأمن بإحالة جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، فإن للمدعي العام الحق في المبادرة بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، ولقد اختلفت الآراء حول منح السلطة للمدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية كما يلي:

---

[1] : see feldstein , Steven « applying the Rome statute offre the international criminal court à case study of Henry kissinger , California law review , vol 92 .no.6 , dec 2004 ,p1693 ,anel cakmak cenap. Op . Cit . P14.

[2] محمد غلاي ، اجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجيستير ، جامعة أبوبكر بلقايد ، الجزائر، 2004 ، ص 13 .

1-تباين الآراء حول سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية

لقد ثارت خلافات حادة خلال مؤتمر روما الدبلوماسي حول إمكانية تحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعي العام، وإن كانت النتيجة قد جاءت لصالحه. وقد جاء ذلك تماشيا مع وجهة نظر غالبية الدول المشاركة في المؤتمر، فضلاً عن دعم وتأييد كل المنظمات غير الحكومية لصالح هذا الرأي بالرغم من معارضة عدة دول أخرى على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وعليه سنحاول تسليط الضوء على تباين الآراء حول منح المدعي العام لهذه السلطة [1].

أ – الاتجاه **المعارض لمنح المدعي العام السلطة التلقائية لتحريك الدعوى الجنائية:**

اعترضت بعض وفود الدول على منح المدعي العام سلطة تحريك الدعوى من تلقاء نفسه، وعلى قائمة الدول المعترضة الولايات المتحدة الأمريكية التي رأت أن منح المدعي العام تلك الصلاحية قد يؤدى إلى إساءة استخدامها [2]، مبررة ذلك بإمكانية خضوع المدعي العام لضغوط سياسية، إضافة إلى أنه سيكون مثقلاً بمهام كبيرة ولن يستطيع القيام بهذه المهام بالشكل الأمثل.

وحقيقة الأمر أن هذا الموقف للولايات المتحدة الأمريكية منطلق من فكرة أساسية كانت تسعى لتمريرها منذ بدء انعقاد المؤتمر؛ مفادها هو استئثار الإحالة إلى المحكمة لمجلس الأمن فقط ولقد لاقى موقف الولايات المتحدة الأمريكية التأييد من قبل كل من [3]: روسيا إسرائيل والصين ، وقد دعمت هذه الدول موقفها بالمبررات التالية :

---

[1] سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية ، (إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها دراسات في القانون الدولي الانساني)، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2002 ، ص 101 .

[2] راجع / تقرير اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية ، الدورة الخمسون ، الملحق 22 ، الوثيقة رقم (A/50/22

[3] محمد صافي يوسف ، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية –الطبعة الأولى – دار النهضة العربية 2002 ، ص 76 .

إن المدعي العام هو مجرد فرد وبالتالي الإجراء الذي يقوم به هو إجراء فردي تتم ممارسته وفقا لقناعته، الأمر الذي لا يتناسب مع مراكز الدول بكونها أشخاصا دولية تتمتع بالسيادة والاستقلال، فلا يجوز أن تكون خاضعة لقرار فردي حتى وإن توافرت في المدعي العام الشروط اللازمة لشغل هذا المنصب وهو المبرر الذي ساقه ممثل الحكومة الصينية في المؤتمر.[1]

وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن هذه المبررات التي ساقتها الولايات المتحدة الأمريكية والدول المؤيدة لها في مجملها مجرد مخاوف على مصالحهم السياسية، والقول بأن المدعي العام مجرد فرد يتصرف انطلاقا من قناعته الشخصية قول يجافي الصواب؛ لأن المدعي العام يتصرف انطلاقا من قواعد موضوعية محددة في النظام الأساسي، والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات التي أقرتها جمعية الدول الأطراف.[2]

ب- الاتجاه المؤيد لمنح المدعي العام السلطة التلقائية لتحريك الدعوى الجنائية

رأى هذا الاتجاه ضرورة التوسع في دور المدعي العام في مباشرة التحقيق والملاحقة القانونية في حالة الجرائم الخطيرة وفقا لأحكام القانون الدولي العام، وأن هذا التوسيع يعزز من استقلالية ونزاهة المدعي العام الذي سيصبح في وضع يمكنه من العمل نيابة عن المجتمع الدولي بدلاً من أن ينوب عن دولة متظلمة أو عن مجلس الأمن.[3]

---

[1] شاهين على شاهين اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد (1) عام 2004، ص 234 .

[2] راجع تقرير اللجنة المخصصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية – الجمعية العامة – الوثائق الرسمية، الدورة الخمسون الملحق رقم (A/22/50) ص 29 وما بعدها.

[3] Dutton , Yvonne M. Treaty content and costs : Explaining state commitment To the international criminal court thesis university of Co lorad o at Boulder .2011 .P. 144

ويرى أيضاً هذا الاتجاه أنه لا يمكن إنشاء محكمة جنائية قوية ومستقلة إلا إذا زودت المحكمة بمدع عام يمارس دوره من غير تقيد، مما يمكنه من مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه.[1]

ويمكن للمدعي العام وفقاً لهذا الاتجاه أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المقدمة له والتي يستقيها من أي مصدر كان (الحكومات المنظمات الحكومية وغير الحكومية، الضحايا).

وقد ضم هذا الاتجاه كل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والكثير من الدول الأفريقية والدول العربية .

ج – الاتجاه التوفيقي المنادي بتقييد سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية الدولية:

حاول هذا الاتجاه تقريب وجهات النظر المتعارضة بين الاتجاه الأول والثاني حيث ظهر هذا الاتجاه خلال الدورة السادسة والأخيرة للجنة التحضيرية والمنعقدة من16 مارس إلى 13 إبريل 1998.

ومفاد هذا الرأي أنه لا يمكن استبعاد دور المدعي العام، ولكن يجب الحد من سلطاته، فلا يجوز له أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه أو بحكم منصبه، وإنما بناءً على شكوى مقدمة من دولة، وإذن من الدائرة التمهيدية وموافقة الدولة التي سيباشر فيها التحقيق.[2]

---

[1] وعلى أية حال فإن الدول العربية كانت أكثر حرصا على ضرورة تمتع المدعي العام باستقلالية تامة عن مجلس الأمن انظر للمزيد حول وجهة نظر الوفود العربية، راجع في ذلك :
Dutton, Yvonne m . Op . cit , p 144 .

[2] إيناس حمزة سلمان، تنظيم جهاز الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (1) العدد (23) عام 2015، ص 268

وقد تأكدت أهمية هذا المقترح عندما نال دعم عدد من الدول؛ لأنه يعد حلاً توفيقياً بين من يريدون منح المدعي العام سلطة بدء التحقيق دون إذن قضائي مسبق وبين من يريدون حصر سلطة المدعي العام في التحقيق إلا في حالة إحالة من مجلس الأمن أو من الدول.[1] [1]

ولقد استقر الأمر على منح المدعي العام الحق في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه، وفقاً للمادة (13/ج) من النظام الأساسي حيث يضطلع بمهمة إجراء التحقيقات ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية أسوة بالنموذج المعمول به في محكمتي يوغسلافيا سابقا، ورواندا، وأسوة بما هو معمول به في النظم القانونية الوطنية، وخلافا لنموذج محكمة نورمبرج التي كان المدعي العام فيها موظفا ممثلاً لحكومته. [2]

ولقد وضعت بعض القيود للمدعي العام عند ممارسته لمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه وتتمثل هذه القيود فيما يلي: [2]

– إذا وجد المدعي العام أن هناك من الأسباب ما يدعوه إلى البدء في التحقيق، وجب عليه الرجوع إلى الدائرة التمهيدية بتقديم طلب كتابي، لكي تأذن له بإجراء التحقيق.[3]

– في حالة الإذن بالتحقيق وإجرائه بمعرفة المدعي العام، فإن قرار الاتهام يجب أن يصدر من الدائرة التمهيدية التي تعد في هذه الحالة غرفة الاتهام.[4]

---

[1] فريجة محمد هشام دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014، ص 293

[2] محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ضمن مؤلف بعنوان الدراسات في القانون الدولى الانساني ، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000 ، ص 453 وما بعدها.

[3] إيناس حمزة سلمان، تنظيم جهاز الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق ص 271 .

[4] فريجة محمد هشام دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، نفس المرجع، ص 295 .

– وفي ضمانة أخرى لنزاهة مدع عام المحكمة واستقلاله، فإن المدعي العام يمكن عزله من منصبه وإخضاعه للإجراءات التأديبية متى ثبت سوء سلوكه أو انتهاكه الجسيم لواجبه، وفي حالة مخالفة المدعي العام لواجباته، يمكن تقديم شكاوى ضده إلى رئاسة المحكمة، والتي تبدأ إجراءات سحب الثقة منه، ويشتمل سلوك المدعي العام والمعاقب عليه على أي تصرف يخالف مهامه الوظيفية أو يضر بحسن سير العدالة أمام المحكمة.[1]

خلاصة القول :

ويمنح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المدعي العام سلطة بدء التحقيقات في الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي، مما يعني منح المدعي الحق في مباشرة الإجراءات الجنائية الدولية. كما تسمح المادة 15 من النظام الأساسي للمدعي العام أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه على أساس المعلومات التي يتلقاها .

2–منح المدعي العام سلطة المبادأة بتحريك الدعوى :

يستند المدعي العام طبقا للمادة (15) من النظام الأساسي بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة وعليه أن يقوم بتحليل جدية المعلومات الملقاة ويجوز له؛ لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ويجوز له أن يسمع شهوداً، أو يتلقى شهادة تحريرية في مقر المحكمة.[2]

[1] علي يوسف شكري القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار النهضة العربية ، 1999، ص 194 .

[2] المادة 1/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على :"للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة " .

وحق المدعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه حق أصيل، لا يتوقف على كون الدولة التي وقعت على أراضيها الجريمة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أم لا.[1]

وبغض النظر عن قبول هذه الدولة إذا لم تكن طرفا في النظام الأساسي، كما لا يشترط أن تكون الدولة التي ينتمى إليها الجاني طرفا في هذا النظام، فضلاً عن أن جنسية المجنى عليهم ليس لها ثمة تأثير على حق المدعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه، وهو الأمر الذي يفتح مجالاً واسعاً للمدعي العام في ممارسة اختصاصه في بدء التحقيق من تلقاء نفسه في شتى أرجاء المعمورة، ويحقق فعالية أكثر في مجال تحقيق العدالة الجنائية الدولية، حيث نص النظام الأساسي على منصب المدعي العام وأسند إليه التحقق من جدية المعلومات المتلقات قبل أن يقوم بإحالتها إلى المحكمة[2]، وذلك وفقا لنص المادة (15/1).

وتنطوي إناطة بدء إجراءات التحقيق للمدعي العام من تلقاء نفسه على أهمية خاصة تحول دون تقييد العدالة عند امتناع مجلس الأمن؛ أو الدول الأطراف عن التحرك لأسباب سياسية، ولكن لمنع المحاكمات العشوائية يخضع المدعي العام للمراقبة من خلال عدة إجراءات منها الحصول على موافقة مسبقة من قبل الدائرة التمهيدية.[3]

وعندما يعتزم المدعي العام الحصول على الإذن بالشروع في إجراء التحقيق فيجب عليه إتباع الإجراءات التالية:

[1] علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق ص105

[2] حازم محمد عتلم، نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية ، 1998، ص 17، وراجع أيضا المادة (13/1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] فريحة محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، مرجع سابق ص 297 .

أن يبلغ بذلك المجنى عليهم أو ممثليهم القانونيين، ما لم يقرر المدعي العام بأن من شأن ذلك تعريض سير التحقيق أو حياة المجنى عليهم، والشهود للخطر.[1]

ويجوز له أن يستعين بالطرق العامة في الإخطار، متى يمكنه أن يصل إلى مجموعات من المجنى عليهم، إذا ما قرر أن ذلك الإخطار لا يمكن في سياق الملابسات العامة المعنية للقضية أن يعرض للخطر سلامة سير التحقيق وفعاليته.[2]

وتعكف الدائرة التمهيدية على دراسة طلب المدعي العام على ضوء المستندات والإيضاحات المقدمة، فإذا ما انتهت إلى أن هناك أساسا معقولاً للشروع في إجراء تحقيق كان عليها أن تأذن للمدعي العام بالبدء في إجراء التحقيق.[3]

ثانيا : التحقق من جدية المعلومات :

خول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام سلطة مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه ، وذلك على أساس المعلومات التي يتلقاها حول جرائم داخلة في اختصاص المحكمة.[4]

وبناء على ذلك فللمدعي العام أن يجمع الاستدلالات، ويقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقات من أية جهة سواء من منظمات حكومية، أو غير حكومية أو هيئات تابعة للأمم المتحدة أو حتى بلاغات من دول غير أطراف، **ونتيجة لهذه السلطة فإن المدعي العام في مباشرته لها يتوقف عند أحد احتمالين[5]:**

---

[1] القاعدة 50 من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على : الإجراء الذي يتعين اتباعه للحصول على إذن من الدائرة التمهيدية للشروع في إجراء التحقيق .

[2] المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص 52 .

[4] المادة 15/ 1من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[5] المادة (15/2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

. الاحتمال الأول:

أن يقرر أنه لا يوجد أساس معقول لإجراء تحقيق، أو أن هناك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة، ومن ثم يتخذ قراراً بعدم الشروع في التحقيق، فيقوم بإبلاغ مقدمي المعلومات؛ بذلك وهذا لا يمنعه من إعادة النظر في الحالة ذاتها في ضوء وقائع وأدلة جديدة. [1]

. الاحتمال الثاني:

أن يستنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولاً للشروع في إجراء التحقيق، وهنا يتقدم المدعي العام بطلب للدائرة التمهيدية للإذن بإجراء تحقيق، ويكون الطلب المقدم مشفوعاً بأية معلومات تكون مؤيدة له على أن يكون هذا الطلب خطيا متضمنا للأساس الذي استند إليه المدعي العام في تقديمه، إذ يجب على المدعي العام أن يخطر الدائرة التمهيدية بالمعلومات التي تقدمها الدولة.[2]

وفي حالة طلب الإذن من الدائرة التمهيدية فإن الأخيرة تكون أمام خيارين طبقا لدراستها للطلب وللمواد المؤيدة له، من حيث وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق من عدمه.

. الخيار الأول: أن ترفض الدائرة التمهيدية السماح للمدعي العام بإجراء التحقيق؛ لعدم وجود أساس معقول للبدء في التحقيق؛ إلا أن هذا الرفض لا يحول وفقًا للمادة (18/4) من

[1] خالد حسين على الأمين، سلطات المدعى العام بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، (نشأتها، اختصاصاتها) رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي العام، جامعة القاهرة 2011 ص 161

[2] المادة (15/3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على: "إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة طلباً للإذن بإجراء تحقيق مشفوعاً باية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجنى عليهم إجراء مرافعات لدى دائرة ما قبل المحاكمة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

النظام الأساسي دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق للإذن بإجراء تحقيق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.[1]

وقد يكون الرفض أيضًا راجعا إلى صدور دفع بعدم الاختصاص، أو عدم القبول ثم تقديمه قبل البدء في التحقيقات، وهنا لا تأذن الدائرة التمهيدية بالبدء في التحقيق.

. **الخيار الثاني:** أن ترى الدائرة التمهيدية أن هناك أساس معقول للشروع في التحقيق وإن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، وهنا تأذن الدائرة التمهيدية للمدعي العام بالبدء في التحقيق دون المساس بما تقرره المحكمة بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى ، كما جاءت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على : "إذا رأت دائرة ما قبل المحاكمة، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى".[2]

ويحق للمدعي العام حتى ينجح في مهامه في تحليل المعلومات وتقديمها؛ الإثبات اختصاص طلب المزيد من التوضيح من قبل الجهة مصدرة المعلومات أيا كانت الجهة، كما يحق له طلب معلومات إضافية من الدول حتى وإن كانت ليست الدول مصدرة الحالة.

[1] أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص 55 .

[2] المادة (15/4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وإذا تبين للمدعي العام بعد تحليل المعلومات عدم وجود أساس كاف للمقاضاة فأنه يقدم للدائرة التمهيدية النتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي بنيت عليها هذه النتيجة، ومن ثم يجوز للدائرة التمهيدية أن تراجع القرار الذي اتخذه المدعي العام بعدم مباشرة التحقيق ولها أن تطلب منه إعادة النظر في ذلك القرار، كما يجوز للدائرة التمهيدية بالإضافة إلى ما سبق، وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم إجراء التحقيق إذا استند في ذلك القرار إلى سلطته التقديرية في تقدير مدى خطورة الجريمة ومصالح المجنى عليهم ووجود أسباب جوهرية[1]، تحول دون تحقيق مصالح العدالة، ففي هذه الحالة لا يكون قرار المدعي العام نافذا إلا إذا تم اعتماده من قبل الدائرة التمهيدية.[2]

وخلاصة القول:

إن عمل المدعي العام يقع وفقا لإطارين أساسيين يتمثلان في اختصاص أصيل واختصاص تلقائي، يتضمن الاختصاص الأصيل حالات الإحالة من مجلس الأمن، وحالات الإحالة من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما الاختصاص التلقائي فيتضمن الحالات التي يقوم المدعي العام بتحريك الدعوى من تلقاء

---

[1] / غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى عام 2014 ص 246، وأنظر أيضا المادة (3,4, 2/53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] يتجه تغليب النموذج الاتهامي في سلطات المدعى العام بالتوجه إلى النظام الأنجلوسكسوني، فلا وجود بموجب النظام الأساسي القاضي التحقيق أو لغرفة التحقيق، حيث أن التحقيق والمقاضاة من مهمة المدعى العام، الذي أوكلت له مهمة البحث وجمع الأدلة والقيام بالمقاضاة أمام المحكمة، ففي النظام الاتهامي يتساوى نظريا قلم الاتهام مع الدفاع، حيث يتحمل كل طرف واجب إقامة الدليل على ادعائه، لكن مثل هذا التوجه وجهت له عدة انتقادات أهمها متصلة بالتفاوت الصارخ بين إمكانيات النيابة العامة الممولة بما يزيد عن الكفاية، وخاصة على المستوى الدولي، وبين الإمكانيات الحقيقية للمتهمين الذين غالبا ما يتسمون بالفقر المادي وفي بعض الأحيان بالنقص الثقافي القانوني، انظر:

Antonio Cassese « The Statute of international criminal court : some Preliminary reflections « The European Journal of international law, Vo1.10. N.1.1999. P.168

نقلا عن : محمد عبد النبي سالم لاشين ، دور المدعي العام في تحريك الدعوى أمام محكمة الجنايات الدولية، كلية الحقوق و الدراسات العليا للبحوث ، جامعة المنوفية .

نفسه، وفي الحالات كلها يكون واجبًا على المدعي العام التأكد من جدية المعلومات المقدمة إليه وإبلاغ الدائرة التمهيدية بما توصل إليه؛ حتى يتسنى له أخذ موافقتها للشروع في الدعوى العمومية، ويجب عليه التأكد أيضا من أن مجلس الأمن لم يقم بممارسة حقه بإرجاء التحقيق لمدة اثنى عشر شهراً، على اعتبار أن من شأن مثل هذا الإرجاء إيقاف عمل المدعي العام طيلة هذه الفترة.[1]

والجدير بالملاحظة أن أهمية المدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، تكمن في أنها تتيح للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها، إذا امتنعت الدول الأطراف في النظام الأساسي، أو مجلس الأمن عن إحالة الجريمة إلى المحكمة، وفي ذلك تفعيل لدور المحكمة واستقلالها.[2]

ثالثا : قرار المدعي العام في الدعوى الجنائية

بعد الانتهاء من تحليل وتقييم المعلومات و الأدلة ، يتجمع لدى المدعي العام مجموعة من الأدلة والمعلومات حول الجريمة ، وهذه المعلومات والأدلة تشكل مجموعة من العناصر اللازمة التي يمكن للمدعي العام في ضوئها اتخاذ قراره في الدعوى ، وسوف نبين هذا على النحو التالي :

1- قرار المدعي العام بحفظ التحقيق .

لقد منح النظام الأساسي السلطة التقديرية للمدعي العام في تقييم المعلومات المتاحة وفحص الأدلة ، ومن خلالها فقد ينتهي به الأمر إلى عدم وجود أساس كاف

[1] أ/ ياسر يوسف الخلايلة، صلاحيات المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية في بيان مدى استقلاله بين النص والتطبيق مؤتة للبحوث والدراسات المجلد الثاني والعشرون العدد السادس، عام 2152007 ص 215 .

[2] حازم محمد علم، نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص193.

لمقاضاة المتهم ، كأن تكون الدعوى غير مقبولة طبقا لنص المادة 17 من النظام الأساسي[1]. أو لعدم وجود الأساس الواقعي والقانوني لإصدار أمر لحضور الشخص أو القبض عليه بموجب المادة (58) من النظام الأساسي، أو لأسباب موضوعية كاعتلال صحة الشخص المعني أو لصغر في السن وبالتالي فإن المحاكمة لن تخدم مصالح العدالة.[2]

وفي هذه الحالة يكون من سلطات المدعي العام حفظ التحقيق بعد إخطار الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة 14[3]. من النظام الأساسي ولا بد أن يكون هذا الإخطار شاملاً على القرار الذى انتهى إليه، والأسباب التي دعته إلى حفظ التحقيق ويحق للجهة التي قامت بتحريك الدعوى الدولة الطرف أو مجلس الأمن حسب الأحوال التقدم بطلب إلى الدائرة التمهيدية لمراجعة قرار المدعي العام في غضون تسعين يوماً من تاريخ الإخطار.[4]

ويجوز للدائرة التمهيدية من تلقاء نفسها مراجعة قرار المدعي العام في حالة استناد قرار الحفظ إلى الفقرة (2/ج) من المادة (53) من النظام الأساسي، وذلك في غضون 180 يوماً من تاريخ إخطارها بقرار المدعي العام، وفي حالة رفض الدائرة التمهيدية قرار المدعي العام وجب على هذا الأخير المضي في إجراءات التحقيق والمحاكمة.[5]

[1] مخلط بلقاسم ، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه ، جامعة ابي بكر بلقايد – تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014 ، ص 255 .

[2] المادة 2/53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] القاعدتين (107،109) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] المادة 53 / 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] القاعدة 2/110 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

وخلاصة القول :

النظام الأساسي ألزم المدعي العام إذ قرر حفظ التحقيق أن يخطر كتابيا بقراره هذا الدولة أو الدول التي أحالت أليه الحالة بموجب المادة 14 ، أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بأحكام الفقرة (ب) من المادة (13) ويجب أن يشتمل هذا الإخطار، أو الإخطارات عند تعددها على قرار المدعي العام بحفظ التحقيق، أو بعدم البدء في التحقيق، مع بيان للأسباب التي استند إليها في قراره موضوع الإخطار، كما يجب على المدعي العام أن يخطر الدائرة الابتدائية بقراره وبالأسباب التي أسس عليها، إذا تعلق ذلك القرار بعدم الملاحقة القضائية أو عدم المقاضاة. ومن ثمار إخطار المدعي العام على النحو سالف البيان، أنه أوكل إلى الدائرة التمهيدية مكنه مراجعة قرارات المدعي العام المتعلق بحفظ التحقيق أو عدم المقاضاة، وإعادة النظر فيها بناءً على طلب جهات بعينها حددها النظام الأساسي للمحكمة.

2-عودة المدعي العام للتحقيق

حين يصدر المدعي العام قراراً بعدم بده التحقيق، أو عدم المضي فيه لعدم كفاية الأدلة فيكون هذا القرار بطبيعته مؤقتاً، لهذا يجوز للمدعي العام عندما ينتهي إلى عدم وجود أدلة كافية لبدء التحقيق، النظر في معلومات أخرى تقدم إليه أو يحصل عليها في أي وقت في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.[1]

ولقد قيد النظام الأساسي للمدعي العام قرار العودة إلى التحقيق بشرط عام يتمثل في أن تتعلق العودة للتحقيق بحالة بعينها سبق أن عرضت عليه، ويبدو هذا الشرط بديهياً،

[1] المادة (15/6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على " إذا أستنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين (21) أو المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة ".

وذلك وفقاً لما ذهبت إليه المادة (15) من النظام الأساسي، والتي أتاحت للمدعي العام مكنة النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها، وقرار العودة[1]. للتحقيق يتحقق في إحدى الحالتين ورد النص عليهما في المادة (6/15) من النظام الأساسي.

أ- حالة ظهور وقائع جديدة:

في هذه الحالة يبدو قيمة الشرط العام الذي سبق ذكره، لأن الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية[2] [1] لا تتعلق في الغالب بواقعة بعينها، بل بحالة أو بوضع قائم في نطاق جغرافي معين أو يمكن تحديده مسبقاًن، قد حصلت فيه انتهاكات جسيمة تقع ضمن اختصاص المحكمة واستوجب الأمر الإحالة بشأنها، لهذا نجد أن المدعي العام عند التصدي للحالة المعروضة أمامه لا يتقيد في إطار قضية أو دعوى واحدة، وإنما قد تتعدد القضايا أو الدعاوى بخصوص الحالة ذاتها، ومن ثم إذا قرر المدعي العام عدم بدء التحقيق، أو التوقف عن إتمام إجراءاته التي بدأها في واقعة ما، فإن له بموجب هذه الحالة العودة إلى التحقيق إذا ظهرت واقعة أو وقائع جديدة لم يتناولها في تحقيقاته السابقة ولكن يجب أن تكون مرتبطة بالحالة ذاتها وإن كانت تالية في حصولها على الإحالة إليه وعندئذ تكون جدية الوقائع المعروضة على المدعي العام هي السبب الذي يبرر العودة للتحقيق حتى وإن حفظت الأوراق من قبل، فالمعيار الأساسي لعودة المدعي العام لفتح التحقيق هو ظهور وقائع جديدة، وللمدعي العام في هذا الشأن سلطة تقديرية.

في تقدير الوقائع الجديدة المعروضة أمامه واتصالها بالحالة المنظورة أمامه، غير أن ذلك لا يستبعد رقابة الدائرة التمهيدية اللاحقة.

[1] أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق ، ص 53 ،54 .

[2] أنظر موقع المحكمة الجنائية الدولية (www.Icc-cpi.Int) تاريخ الزيارة 2024/3/23 الساعة 19:00.

خلاصة القول :

إنه يجوز للمدعي العام في أي وقت أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار العودة إلى التحقيق في القضية ذاتها وذلك استناداً إلى ظهور وقائع جديدة. وتقدير جدية الوقائع المعروضة عليه من عدمها ، أمر يستقل به المدعي العام وفق سلطته التقديرية[1].

ب- حالة ظهور أدلة جديدة :

في هذه الحالة يفترض أن المدعي العام قد سبق له التحقيق في واقعة أو وقائع إجرامية محددة وذلك بصفته المسئول عن التحقيق[2]، وقد اتخذ قراراً بعدم الاستمرار في الشروع في إجراء التحقيق؛ لأنه لم يتوافر لديه أدلة لمواصلة التحقيق، أو لم ترق الأدلة[3]، المتاحة لديه لدرجة الكفاية مما يدعو إلى حفظ الأوراق – كما سبقت الإشارة ، ولكن إذا ما وجد دليلاً أو أدلة من شأنها تغيير مسار الدعوى، جاز للمدعي العام مواصلة التحقيق متى تبين له ظهور أدلة جديدة ويفترض أن يكون الدليل الجديد مرتبط بسبب الأمر بأن لا وجه برباط وثيق[4]. والدليل الجديد قد يكون شهادة شاهد، أو أكثر أو تقرير خبير وأيضاً المحاضر ،

---

[1] أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص 54.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، 1998، ص1101 .

[3] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2002 ص 466 .
See : Antonio Cassese paolo gaeta, J h » R.W.D. Jones: The Rome Statute Of The International Criminal Court, A Commentary, op. cit , p 1141 .

[4] والجدير بالذكر أن المدعي العام يصدر القرار بعدم مباشرة التحقيق بصفته المسئول عن التحقيق في الجرائم المحالة، أو التي تلقى معلومات بشأنها وهو وحده الذي يملك ولاية تحريك الدعوى، فالمدعى العام هو المسئول عن تحليل جدية المعلومات المتاحة بصدد الجريمة محل النظر واتخاذ القرار في الاستمرار أو عدم الاستمرار في الشروع في إجراء التحقيق، غير أن هذا القرار لا يكسب المتهم حقاً ولا يحوز أى حجية ويجوز العدول عنه، ولا يحول دون قيام المدعي العام بالنظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها التي اتخذ بشأنها قرار عدم مباشرة التحقيق، إذا كانت هذه المعلومات تتعلق بوقائع أو أدلة جديدة، راجع في ذلك المادتين (15،53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، د/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية مرجع سابق ص 463.

والأوراق والمستندات التي يُعثر عليها وتكون متصلة بالواقعة محل التحقيق أو أي أدلة أخرى.

كما يشترط أن يكون الحصول على الدليل الجديد بصورة عرضية تلقائية [1]، ولم يسع إليه المحقق لسد فجوة في تحقيقاته السابقة، وفى هذا الفرض لا يشترط أن يكون الدليل الذي عرض على المدعي العام جديداً في ذاته، أو في وجوده، بل يكفى أن يكون مجهولاً من قبله عند قيامه بالتحقيقات لأول مرة، وعلى أن يتم اكتشاف الدليل الجديد قبل العودة للتحقيق لا بعده فليس لجهة التحقيق العودة للتحقيق بغرض الحصول على أدلة جديدة؛ لأن ذلك يتنافى مع الضمانات المقررة للأشخاص ومع طبيعة هذا الشرط[2]. وهذا القول يصدق على سائر الأدلة المكتشفة لاحقات، طالما أنها تعرض على المحقق وتخضع لتقديره، وإن كانت موجودة قبل العدول عن بدء التحقيق أو وقف إجراءاته.

أما إذا كان الدليل قد سبق عرضه على المحقق ولم ينتبه له فيستوفي تحقيقه، أو أنه أساء تقدير قيمته التدليلية قبل إصدار أمره، فلا يبرر له ذلك العودة إلى التحقيق إذا تبين له سوء تقديره فيما بعد.[3]

والجدير بالملاحظة أنه يلزم ضمن هذه الحالة أن يكون من شأن الدليل أو الدلائل الجديدة تقوية الأدلة السابقة التي وجدت ضعيفة ولا ترجح كفة الاتهام، أو يكون من شأنها زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة، وفي هذا تكمن علة العودة إلى التحقيق، بعد أن صارت الأدلة كافية لإقامة الدعوى الجنائية مما يفقد التصرف السابق سنده، وجاز من

[1] عوض محمد ، المرجع نفسه ، ص 466 .

[2] رؤوف عبيد ، مباديء الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، القاهرة، مطبعة الاستقلال الكبرى ، الطبعة العاشرة ، 1974 ، ص 507 .

[3] محمد ذكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، الجامعة الجديدة، الطبعة الثامنة، سنة 2008 ، ص 620 .

ثم إلغاؤه، وهو أمر يناط تقديره بالمدعي العام، غير أنه يخضع في ذلك إلى رقابة الدائرة التمهيدية.[1]

الفرع الثاني: واجبات المدعي العام في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

ان للمدعي العام سلطات وواجبات فيما يتعلق بالتحقيق تضمنتها المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة ، حيث يكون له في سبيل إظهار الحقيقة توسيع نطاق التحقيق ليشمل كل الوقائع والأدلة المتصلة بوجود المسؤولية الجنائية[2]. وبذلك اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المحاكمة عليها، مع احترامه لحقوق المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، وعليه أن يراعي كذلك طبيعة الجرائم خاصة الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي أو العنف ضد الأطفال أو النساء، و له التوسع في إجراء التحقيقات و فحص الأدلة و الحفاظ على سريتها، بالإضافة إلى التماس التعاون من الدول وفقا للباب التاسع من نظام روما.[3]

ويجوز للمدعي العام عندما يرى أن التحقيق الذي يجريه يتيح فرصة فريدة قد لا تتوافر بعد لأغراض المحاكمة لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة أن يخطر دائرة ما قبل المحاكمة بذلك، و التي يجوز لها أن تتخذ ما يلزم من تدابير لنزاهة هذا التحقيق و حماية حقوق الدفاع و يقوم المدعي العام في هذه الحالة بتقديم المعلومات التي لديه إلى الشخص محل القبض أو محل التحقيق كي يمكن سماع أقواله في ذلك تحت إشراف دائرة ما قبل المحاكمة، و لهذه الأخيرة اتخاذ التدابير التالية[4]:

---

[1] راجع كلاً من: د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ، 1995، ص 637. د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1101.

[2] عقيلة عفيري، طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة 2 ، 2021/11/30 ، ص 396 .

[3] يشوي لندة معمر ، مرجع سابق ، ص 238.

[4] أنظر نص المادة 2/56 ,1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- تعيين خبير لتقديم المساعدة.
- إصدار تعليمات للمدعي العام بالتدابير الواجب إتباعها.
- الإذن للشخص بالاستعانة بمن يرى الاستعانة به.
- انتداب أحد قضاتها أو قاضي من الدائرة الابتدائية للاشتراك في التحقيق.
- اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة والحفاظ عليها.[1]

و يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة إذا لم يطلب منها المدعي العام مثل هذا التحقيق أن تتشاور معه في ذلك و إذا لم تقتنع بأسبابه يحق لها القيام بالتحقيق بمبادرة منها، وحينئذ يحق للمدعي العام استئناف هذا القرار و ينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.[2]

و تعتبر قضية كينيا[3] أول قضية باشر فيها المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق من تلقاء نفسه، تطبيقا لنص المادة 13/ج من النظام الأساسي للمحكمة وهذه الحالة تطبق إلا في حالة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، ولا بد من تقديم طلب فتح تحقيق من طرف المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة تطبيقا لنص المادة 03/15 من النظام الأساسي للمحكمة، و ذلك إثر اندلاع أعمال عنف لاعتراض مؤيدي التحالف على نتيجة الانتخابات الرئاسية، كما ادعى التحالف بأن الانتخابات غير نزيهة، ونتيجة لهذه الأحداث قتل مئات الأشخاص، وأحرقت بعض المنازل والممتلكات على أيدي مجموعات من الشباب المسلحين في شتى أنحاء البلاد، كما شرد ما يزيد عن 100 ألف شخص، أي قرابة 20 ألف أسرة من ديارهم في مقاطعة (ماونت الغون) قرب الحدود الكينية

[1] حمودة منتصر سعيد ، المحكمة الجنائية الدولية(النظرية العامة للجريمة الدولية ، أحكام القانون الدولي الجنائي) ، ط1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص 227.228 .

[2] أنظر نص المادة 3/56 أ،ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] صادقت دولة كينيا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 15 مارس 2005 ، وبالتالي هي دولة طرف في المحكمة ، وقد قبلت بذلك اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي ارتكبت في أراضيها في الفترة الممتدة من 1 جوان 2005 إلى 26 نوفمبر 2009 .

الأوغندية، كما أصيب المئات بجروح، وورد أن قرابة 200 شخص قتلوا نتيجة إصابتهم بعيارات نارية وجروح وحروق خلال الهجمات.[1]

وقد بدأت التحقيقات الأولية من جانب مكتب المدعي العام منذ شهر فيفري 2008، حيث قام مكتب المدعي العام بإيفاد 73 بعثة إلى 14 بلدا في ما يتعلق بالتحقيق في حالة كينيا.[2]

وفي 06 نوفمبر 2009 تقدم المدعي العام السيد مورينو أوكامبو بطلب إلى الدائرة التمهيدية الثانية يطلب من خلاله الإذن بإجراء التحقيق، حيث أشار في طلبه للدائرة التمهيدية الثانية أن هناك 1220 شخصا قتلوا وتعرض المئات للاغتصاب، ووقعت آلاف أخرى من حالات الاغتصاب التي لم يبلغ عنها، وشرد نحو 350000 شخص قسرا ، وجرح نحو 3561 شخص بفعل هجمات واسعة النطاق ومنتظمة على المدنيين.[3]

وبعد أن قامت الدائرة التمهيدية الثانية بدراسة الطلب والمواد المؤيدة له، توصلت إلى أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراءات التحقيق، وأن الدعوى تدخل في اختصاص المحكمة، وبتاريخ 31 مارس 2010 أذنت للمدعي العام بالبدء في إجراء التحقيق فيما

[1] حقوق الإنسان في جمهورية كينيا تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2008 ، النازحون داخليا ، منشور على الموقع : http/amnesty.Org/ar/région/kenya/report، 2008 ، تاريخ الإطلاع على الموقع 2024/03/18 ، على الساعة 21:18 .

[2] تقرير المحكمة الجنائية الدولية بشأن أنشطتها إلى الجمعية العامة خلال الفترة 2014/2013 ، الدورة 69 ، الوثيقة رقم ، A/06/321 المؤرخة في 18 سبتمبر 2014 ، ص 17 .

[3] تقرير المحكمة الجنائية الدولية من أنشطتها إلى الجمعية العامة في الفترة 2010/2009 ، مكتب المدعي العام، الجمعية العامة ، الدورة 65 ، رقم الوثيقة .A/65/313بتاريخ 19 أوت 2010 ، ص 20 .

يخص الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في الفترة ما بين 01 جوان 2005 و 06 نوفمبر 2009.[1]

وفي 15 ديسمبر 2010 طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من الدائرة التمهيدية الثانية إصدار مذكرات استدعاء للمثول بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد ستة متهمين وهم[2]: وليام ساموي روتو (weliam samaei Ruto) و هنري كيبرونوكوسجي (Henry Kirono Kosgey) وفرانسيس كيريمي موثورا (francis kirimi Muthaura) وأوهدورو ميوغاي كينياتا (Uhuru muigai Kenyatta) و محمد حسين علي (mohammed Houssine Ali) ، وجميع المتهمين الذين يشكلان الإتلاف الحاكم في نيروبي، وهم أعضاء في الحركة الديمقراطية البرتقالية أو حزب الوحدة الوطنية.

وفي 31 مارس 2011 تقدمت حكومة كينيا بموجب المادة 19 من نظام روما للطعن في مقبولية الدعوى لدى المحكمة، وفي 30 أوت 2011 أصدرت دائرة الاستئناف بالأغلبية قرار يقضي برد الطعن الذي قدمته حكومة كينيا ورأت أن الطلب المقدم لم يتضمن أدلة دامغة على وجود إجراءات دامغة يجري اتخاذها على الصعيد الوطني في حق الأشخاص موضوع الدعوى أمام المحكمة.

---

[1] Voir/ Situation en République du KENYA, décision relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la situation en République de Kenya rendu en application de l'article 15 du statut de Rome, la cour pénale internationale, la chambre préliminaire IIN°O icc. 01/09 en 31 mars 2010.

[2] Violence postélectorales au Kenya: Le procureur de la CPI présente des affaires contre six personnes inculpées de crimes contre l'humanité, communique de presse, 15 décembre 42010, Bureau du procureur, sur le site: www. Icc. Cpi. Int . تقرير المحكمة ج د عن انشطتها للمحكمة الجنائية الدولية في الفترة 2011/2010 ،مكتب المدعى العام، الجمعية العامة دورة 66 ، رقم الوثيقة a/66/309بتاريخ 19 أوت 2011 ، ص 19

المطلب الثاني : شروط تحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعي العام

لقد وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قيود اجرائية ولم يترك للمدعي العام إمكانية تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه ، وهو ما يعطي لهذه الحالة من حالات تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة طابعها الخاص ، وسنتطرق إلى ثلاث شروط كما يلي[1]:

الفرع الأول : الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية ببدء التحقيق

جاء النص على هذا الشرط بموجب المادة (15/3) من النظام الأساسي حيث إنه للدائرة التمهيدية وحدها سلطة البت في مسألة تحريك الدعوى، عندما يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق في الحالات التي تلقى معلومات بشأنها، فإذا اقتنعت بأن هناك أساساً معقولاً للبدء في إجراء التحقيق، وأن الدعوى تقع في إطار اختصاص المحكمة[2]، [2] أذنت للمدعي العام بالبدء في إجراء التحقيق، ويشترط من حيث الشكل أن يتقدم المدعي العام بطلب كتابي للإذن بإجراء تحقيق في موضوع الشكوى أو المعلومات المقدمة إليه. [3]

ونتيجة لذلك يعد شرط الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية عند قيام المدعي العام بالاضطلاع بدوره بغرض تحريك الدعوى الجنائية بمبادرة منه؛ قيداً أو شرطاً إجرائياً يتوقف دونه بدء التحقيق وتحريك الدعوى الجنائية، وبدون الحصول على الموافقة ببدء التحقيق يتعذر تحريك الدعوى الجنائية بمعرفة المدعي العام أمام المحكمة وهي لا تكون

[1] المادة (13/ أ ،ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] د/ ميخونة أحمد مبدأ التكامل وآلية انعقاد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر العدد الثاني، الجزء الأول، ص 173

[3] حازم محمد عتلم ، نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، 1998 ، ص 21 .

مقبولة بالتالي أمامها، وهو شرط لا يتقيد به المدعي العام عند طلب تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة من قبل دولة طرف أو من قبل مجلس الأمن.[1]

وعند منح الإذن إلى المدعي العام فإن الدائرة التمهيدية لا تفرض أي شرط يتعلق بكيفية حصول التحقيق، ومتى وأين يجب على المدعي العام إجراؤه؟ بل يترك ذلك إلى تقدير المدعي العام والشرط الوحيد الذي يفرضه النظام الأساسي على المدعي العام عند إجراء التحقيقات، هو وجوب أن يتم التحقيق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء تطبيقا لنص المادة (54/1) من النظام الأساسي، وهذا يعد ضابطا عامًا في كل التحقيقات التي قد يجريها مكتب المدعي العام (OTP) أيا كان مصدر الإحالة.[2]

ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فإن المدعي العام عندما يعتزم الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية بالشروع في إجراء تحقيق، فإنه يبلغ بذلك المجني عليهم المعلومين لديه، أو لدى وحدة المجنى عليهم والشهود أو ممثليهم القانونيين ما لم يقرر المدعي العام بأن من شأن هذا الإجراء تعريض سير التحقيق أو حياة المجني عليهم أو الشهود للخطر.[3]

---

[1] راجع :عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية – الطبعة الأولى دار النهضة العربية ، القاهرة

فمن الملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد قيد السلطة الممنوحة للمدعي العام بإقراره لنظام رقابي أو كله للدائرة التمهيدية، مما يعكس تأثره بالنظام القضائي اللاتيني، حيث تعتبر هذه الرقابة الداخلة مشروعة، قياسا بخطورة الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة لذلك يكون من الصعب تحويل سلطة إجراء التحقيقات والمتابعة لجهة واحدة دون رقيب، حيث يمكن للمدعى العام أن يسيء استعمال سلطته التقديرية، أو أن يتعسف في التحقيق أو المتابعة لذلك لزم عليه الرجوع في كل مرة إلى هذه الدائرة لطلب الإذن منها.

[2] عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000 ، ص 177 .

[3] راجع المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على :

1- أن يقدم المدعي العام طلبا كتابيا إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة 3 من المادة 15 ويتضمن ما يلي :

أ – إشارة إلى الجرائم التي يعتقد المدعى العام أنها قد ارتكبت أو يجري ارتكابها وعرض للوقائع التي يزعم أنها تشكل أساسا معقولا يحمل على الاعتقاد بأن الجرائم المعنية قد ارتكبت أو يجري ارتكابها .

ب –إعلان من المدعي العام يعرض فيه الأسباب التي تجعل الجرائم المذكورة من اختصاص المحكمة.

2- يشير عرض الوقائع المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) إلى ما يلى على الأقل:

الفرع الثاني: التحقق من قبول الدعوى أمام المحكمة:

يجب على المدعي العام قبل الشروع في إجراءات التحقيق التأكد من مقبولية الدعوى أمام المحكمة؛ وذلك نظراً لأن اختصاص المحكمة ينظر الجرائم الدولية اختصاص مكمل أو احتياطي للاختصاص الأصيل للمحاكم الوطنية بنظر هذه الجرائم بموجب مبدأ التكامل، فلقد حرص النظام الأساسي على التأكيد على اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، فالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية هي علاقة تقوم على مبدأ التكامل، وتبقى الأولوية في الاختصاص دائما للمحاكم الوطنية.

المسائل المتعلقة بالمقبولية :

حددت حالات عدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 17 من النظام الأساسي وذلك على سبيل الحصر وتتمثل في :

الحالة الأولى : مبدأ عدم ازدواجية الإجراءات

إن سبب إدراج مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو إتاحة الفرصة للسلطات القضائية الوطنية لمحاكمة المجرمين بشكل مشترك أمام المحاكم الجنائية

أ – تحديد الأماكن التي ارتكبت فيها الجرائم تحديدا دقيقا قدر الإمكان كالبلد أو المدينة على سبيل المثال.

ب– المدة الزمنية التي يزعم أن الجرائم ارتكبت خلالها. (ج) الأشخاص المتورطون في حالة التعرف على هويتهم أو وصف الأشخاص أو مجموعة الأشخاص المتورطين.

3– يتضمن تذييل الطلب ما يلى قدر الإمكان:

أ – لتسلسل الزمني للأحداث ذات الصلة.

ب –خرائط تبين المعلومات ذات الصلة والأماكن والمؤسسات ذات الصلة")ICC–BD/02–02–04(راجع أيضا البند (49) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم ICC–BD/02–02–04

الخاضعة لولايتها القضائية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي. وبموجب هذا النظام، لا يمكن معاقبة الشخص مرتين على الفعل، مما يجعل من المستحيل على المحكمة ممارسة اختصاصها عندما تفعل الدولة ذلك.

ما دامت الدولة راغبة وقادرة على القيام بولاية التحقيق، خاصة وأن هذا المبدأ يشكل أحد الضمانات الأساسية لحق الشخص في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في المادة (20/2) من نظام روما الأساسي، إذا عندما تصدر المحكمة قرارًا ضد شخص ما، فإن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة بعدم إعادة محاكمة نفس الشخص على نفس الجريمة.

وبناء على ذلك، عندما تمارس الأجهزة القضائية الوطنية اختصاصها، لا يجوز لها إعادة محاكمة نفس الفعل الإجرامي أمام أجهزة قضائية أخرى، ويطبق مبدأ عدم جواز محاكمة نفس الفعل الإجرامي مرتين. ويعبر عن سلامة البرنامج وعدم وجود ازدواجية في الإجراءات قد تؤدي إلى الهدر. الحرية الفردية.[1]

والغرض من اعتماد مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو القضاء على الإفلات من العقاب. وذلك لأن الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي لا ينبغي أن تمر دون عقاب لأنها تهدد السلام والأمن.

غير أنه إذا لم يباشر القضاء الوطني اختصاصه في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة، أو عدم القدرة عليها أو عندما تكون المحاكمة صورية، أو شكلية أو غير جدية ينعقد حينئذ الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، استناداً إلى مبدأ الاختصاص التكميلي بقصد ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.[2]

[1] حساني خالد ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إستنادا إلى مبدأ التكامل ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة بجاية ، الجزائر، سداسية محكمة عام 2013 ، ص 88 .

[2] ميخونة أحمد ، مبدأ التكامل وآلية انعقاد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني ، المرجع السابق، ص 178 .

وفيما يتعلق بانتهاكات القانون، يُحظر على المدعي العام بدء التحقيق إذا كانت القضية قد تم التحقيق فيها بالفعل من قبل دولة ذات اختصاص قضائي وقررت سلطات التحقيق في تلك الدولة عدم مقاضاة الطرف وفقًا للمعايير. بالطبع يتم تلبية الرغبة والقدرة، أي أيضًا ما لم يكن القرار ناشئًا عن عدم رغبة تلك الدولة أو عدم قدرتها على إجراء تحقيق وملاحقة فعلية، وفي هذه الحالة يصدر أمر بالتحقيق من سلطات التحقيق الوطنية في الدولة ذات الصلة القضية وأين يجوز لهم أن يكون قرار وقف الدعوى الجنائية صحيحًا تمامًا وسيقيد يدي المدعي والقضاة الذين ينظرون في القضايا الجنائية في المحكمة الجنائية الدولية.[1]

ومن ذلك يتضح جلياً أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعترف بالاختصاص القضائي الوطني بصفة أصلية، وجعل من المحكمة الجنائية الدولية امتدادًا للقضاء الجنائي الوطني، وبذلك يكون قد تفادى أية إثارة أو تنازع في الاختصاص في حال حدوث إحدى الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة (5) من النظام الأساسي، والعمل على هذا النحو هو احترام للقيم ومبادئ الشرعية، كما يتضح أن مبدأ التكامل إنما صيغ في النظام الأساسي ليوضح طبيعة وحدود العلاقة بين القضائيين الوطني والدولي، وهو ما كان يمثل عقبة في سبيل تحقيق العدالة الجنائية عند إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لاسيما في ظل النصوص التي كانت تمنح لهذه المحاكم اختصاصات واسعة المجال تطغى على الاختصاص الجنائي الوطني. وهو ما نعتقد أنه وقف حائلاً دون تحقيق الكثير من فرص النجاح للمحاكم الجنائية الخاصة.[2]

الحالة الثانية :

[1] راجع د/حازم محمد عتلم ، مرجع سابق ، ص 176 .

[2] د /ميخونة أحمد ، مرجع سابق ، ص 178 .

إذا سبق محاكمة الشخص على السلوك موضوع التحقيق؛ فلا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة (3) من المادة (20) من النظام الأساسي (67)، والتي تنص على أن الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورًا بموجب المادة (6) أو المادة (7) أو المادة (8) لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى :

أ – اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في حيز اختصاص المحكمة

ب – أو أنها لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي ، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة .

الحالة الثالثة :

إذا كانت خطورة القضية لا تبرر اتخاذ المحكمة مزيدًا من الإجراءات (8) وإذا كان المدعي العام بحاجة إلى تقييم عدم ملاءمة إجراء التحقيق، فيمكنه أن يطلب من الدولة تزويده بمزيد من المعلومات حول: الإجراءات المحلية، والمواثيق، والمواد (19) و (11)من النظام الأساسي .

فتتحقق المحكمة الجنائية الدولية دائمًا من اختصاصها بالنظر في قضية ما، ويمكنها أن تقرر ما إذا كانت ستقبل الدعوى وفقًا لأحكام المادة 19 من النظام الأساسي، بالإضافة إلى ذلك، يمكنها أيضًا تقديم حجج لعدم المقبولية. الدولة التي يتم التحقيق فيها أو تحال إليها القضية للمحاكمة من قبل المدعى عليه أو إلى الدولة ذات الولاية القضائية، أو التي ارتكبت فيها الأفعال التي يعاقب عليها القانون والتي يكون المدعى عليه مواطنا فيها، أو التي يكن المتهم يحمل جنسيتها وذلك وفقاً للمادة (2/19) من النظام الأساسي.

الفرع الثالث : الحد من مشاركة المجني عليهم والضحايا في إجراءات التحقيق :

وفقا لأحكام المادة (54/1/ب) من النظام يجب على النائب العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان فعالية نظام التحقيق والعدالة الجنائية فيما يتعلق باختصاص المحكمة. وفي تنفيذ هذا المشروع، سيحترم مصالح الضحايا والشهود وصفاتهم الشخصية، بما في ذلك العمر والجنس[1]. وعندما يتم الإبلاغ عن جريمة إلى السلطة القضائية للمحكمة، فإن المدعي العام أو يتلقى معلومات عنها، فإنه يؤخر التحقيق. التحقيق حتى لا يعود ضررا على المجني عليهم.[2]

وكما أوضحت المادة (53/ج) من النظام الأساسي، يجب على المدعي العام أن يأخذ في الاعتبار خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم عندما يقرر التحقيق في الدعوى، ولا يحق له أن يبدأ التحقيق عندما يبدو أن السير في الدعوى ظاهر. مع أن هذه التحقيقات ستؤدي إلى الإضرار بمصالح الضحايا. كما أن الشهود المشاركين في التحقيق لن يكون لديهم وجهة نظر محايدة.[3]

ويجب على المدعي العام أن يراعي مصالح المجني عليهم، حتى لو كان في ذلك مصلحة للمدعي العام بمباشرة التحقيقات، أو إذا كان سيؤدي إلى الإضرار بمصالح المجني عليهم، أو تسليم المجني عليه من قبل ذويه. ويشعر الأخير بالقلق من أنه إذا بدأ المدعي العام التحقيق فسوف يتعرض للأذى. وفي هذه الحالة لا يجوز للنائب العام أن يباشر التحقيق أو يؤجله إلا بعد زوال التهديد الذي تعرض له المجني عليه أو أحد أفراد الأسرة.

---

[1] أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من اعداد عام 2002 ، ص 172 .

[2] منشورات الأمم المتحدة، 2010 ، عن المحكمة الجنائية الدولية، ص 11.

[3] المادة 53 / ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تمنح المادة (53) من النظام الأساسي النائب العام السلطة التقديرية في تقرير بدء التحقيق من عدمه، ولأغراض القانون واعتباراته الأولوية.

بالرغم من نزاهة المحكمة الجنائية الدولية يدور في ذهننا سؤال متمثل في هل المحكمة الجنائية الدولية ملتزمة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة في حرب غزة من قبل الاحتلال الإسرائيلي وهل هي جدية في محاكمة مرتكبيها؟[1]

حيث زار كريم خان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مصر وتفقد معبر رفح البري واطلع على العراقيل التي تضعها إسرائيل لمنع وصول المساعدات للقطاع.

وفي تصريحات الأحد في القاهرة قال المدعي العام إن إسرائيل تعلم أنها انتهكت القانون الدولي بجربها على غزة، كما أن عرقلتها لإمدادات الإغاثة لسكان القطاع قد تشكل جريمة ، معبرا عن حزنه لاستهداف الأطفال في الحرب الدائرة .

وأضاف أنه يجب عدم تعليق إمدادات الإغاثة للمدنيين، داعيا إلى ضرورة حصول المدنيين في قطاع غزة على الغذاء والدواء. وذكر خان أن المحكمة ستجري تحقيقًا حول أي جرائم تم ارتكابها داخل الأراضي الفلسطينية .

يقول الدكتور محمد محمود مهران، أستاذ القانون الدولي العام لـ "العربية. نت"، إن زيارة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى معبر رفح ورغبته في لقاء المدنيين بغزة، تعكس التزام المحكمة بالتحقيق في الجرائم التي ترتكب في حرب غزة، وجدية المحكمة في مقاضاة مرتكبيها، مشيرًا إلى أن ذلك يعكس اهتمام المدعي العام بهذا الملف وسعيه لجمع

[1] أشرف عبد الحميد ، موقع العربية نت ، القاهرة ، تاريخ النشر 30 أكتوبر 2023 ، على الساعة 12:31 مساءا ، تاريخ الزيارة 26 افريل 2024 على الساعة 18:00 على الموقع التالي : https://www.alarabiya.net/arabiya.net/arab-and world/Egypt/2023/10/30/

أدلة تدين المسؤولين المتورطين، وكذلك الأدلة التي تثبت تورطهم المباشر في استهداف المدنيين.

وأكد أن زيارة المدعي العام تصب في مصلحة تحقيق العدالة للشعب الفلسطيني، وتعزز سمعة المحكمة الجنائية كآلية فاعلة لمحاسبة مرتكبي أبشع الجرائم، مطالبًا الدول الأطراف في نظام روما بدعم عمل المحكمة وتزويدها بالموارد اللازمة للقيام بمهامها.

وأشار مهران إلى أن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها تلزم أطراف النزاع المسلح بحماية المدنيين والبنى التحتية المدنية، وتحظر الهجمات العشوائية ضدهم، كما تحظر التجويع والحصار واستهداف المستشفيات والأطقم الطبية، وكذا استهداف أماكن العبادة، بالإضافة إلى حظر العقاب الجماعي والقتل العشوائي، والفصل العنصري، واستخدام أسلحة محرمة، الأمر الذي تنتهكه إسرائيل بشكل منهجي في غزة.

ولفت إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية يخول المدعي العام بالتحقيق ومقاضاة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بغض النظر عن مراكزهم الرسمية وفقاً للمادة 27، وكذلك تخول المادة 58 من ذات النظام، المدعي العام صلاحية إصدار أمر بإلقاء القبض على أشخاص يشتبه بارتكابهم جرائم داخلة في اختصاص المحكمة، مضيفا أن المادة 58 تنص على أنه يجوز للمدعي العام أن يتقدم إلى الدائرة التمهيدية بطلب لإصدار أمر بإلقاء القبض على شخص وتقديمه إلى المحكمة، وبالتالي فإن المدعي العام مخول بموجب نظام روما بإصدار مذكرات توقيف بحق مجرمي الحرب.

وأضاف مهران أن المادة 7 من نظام روما تعد من أهم المواد التي تجرّم انتهاكات حقوق الإنسان وتصنفها على أنها جرائم ضد الانسانية، وكذلك المادة 8 التي تتحدث عن جرائم الحرب، مشدداً على أن زيارة المدعي العام ترسل رسالة قوية لضحايا العدوان الإسرائيلي بأن صوتهم سيُسمع، وأن القانون سيأخذ مجراه في نهاية المطاف مهما طال الزمن.

لكنّ فرق المحكمة الجنائية الدولية لم تتمكن من دخول غزة أو إجراء تحقيقات في إسرائيل غير المنضوية في المحكمة

الفصل الثاني:

تحريك الدعوى أمام محكمة الجنايات الدولية من قبل الدول ومجلس الأمن

تمهيد:

عند النظر في الجرائم والانتهاكات الحادثة ، فقد أحاطها نظام روما بمجموعة من الآليات التي يتم بمقتضاها تحريك الدعوى أمام المحكمة للنظر في أي جريمة تدخل في اختصاصها، ومن بين آليات تحريك هذه الدعوى نجد نظام الإحالة الذي من خلاله يتم مباشرة التحقيق من قبل المدعي العام في القضية .

فإن هناك بالإضافة إلى الطريق الداخلي لتحريك الدعوى أمام محكمة الجنايات الدولية من طرف المدعي العام لها والتي تحدثنا عليها في الفصل السابق ، فهمناه طرق خارجية للتحريك تتمثل في التحريك والإحالة من قبل الدول الأطراف وغير الأطراف وكذلك التحريك من قبل مجلس الأمن.

لذلك سندرس في فصلنا هذا ونتطرق إلى كيفية تحريك الدعوى أمام محكمة الجنايات الدولية من خلال الطرق الخارجية المتمثلة في الدول الأطراف ومجلس الأمن .

حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الإحالة من قبل الدول الأطراف والدول غير الأطراف.

و المبحث الثاني إلى الإحالة من قبل مجلس الأمن.

المبحث الأول : الإحالة من قبل الدول

تحت عنوان ممارسة الاختصاص [1] ، فعند وقوع حالة يدعى فيها أن هناك ارتكاب جريمة أو عدة جرائم مشمولة بنطاق اختصاص المحكمة الجنائية. فقد أناط نظام هذه الأخيرة إمكانية الإحالة والتي تكون إما عن طريق دولة طرف أو دولة غير طرف . هذا ما حددته المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

حيث لهذه الدول سلطة مطلقة في إقامة الدعوى أمام قضائها الوطني ، والتصرف في الدعوى في جميع مراحلها، أما بالنسبة لولاية الدول عند إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإنها تخضع لإجراءات قد تمس سيادة هذه الدول وتقيد اختصاصها ، والدول التي لها الحق في إقامة الدعوى هي للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما قد يكون للدول غير الأطراف بموجب اتفاق خاص[2] مع المحكمة تقبل بموجبه اختصاص المحكمة بتنازلها عن اختصاصها للمحكمة الجنائية الدولية شرط أن تكون هذه الدول مختصة بالنظر في الجرائم لوقوعها على إقليمها أو أفرادها أو مرتكب الجريمة احد رعاياها.[3]

وسنتطرق لذلك من خلال مطلبين ، المطلب الأول ندرس الإحالة من قبل الدول الأطراف والمطلب الثاني الإحالة من قبل الدول غير الأطراف .

---

[1] عمار بجبوج ، الإحالة إلى محكمة الجنايات الدولية ، قسم القانون في الأكاديمية العربية في الدنمارك ، ص 112 .

[2] وقعت جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتأكيد على رغبتها في متابعة مجرمي الحرب ، وعلى اتفاق تعاون مع مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بتاريخ 6 أكتوبر 2004 ، حول الامتيازات والحصانات A.P.L.C. الذي من شأنه أن يسمح لها بمتابعة تحقيقها حول الجرائم المرتكبة ، وبالأخص في منطقة "بونيا" شمال البلاد هذا الاتفاق الذي من شأنه أن يقوم بتسهيل نشاط المحكمة في الإقليم الكونغولي ، بحيث أن الاتفاق ، وفي حالة المصادقة عليه من طرفا لسلطات المحلية ، يؤمن للمحكمة مباشرة مهامها بجميع الضمانات المتعلقة بالاستقلالية ، الأمن والسرية في ضوء العقبات العملية التي تواجهها هذه الأخيرة، والمتعلقة بنقص الموارد المالية ، والعدد المحدود للمحققين وما ينجم عنهم نص عقوبات فيجمع شهادات الشهود، وعدم قدرتها على الوصول إلى مناطق التحقيق لأسباب أمنية.

[3] المادة 12 /3 من نظام روما الأساسي .

المطلب الأول : الإحالة من قبل الدول الأطراف.

الإحالة قد تكون من قبل فئتين من الدول الأولى هي الدول الأطراف و غير الأطراف، وقبل التفصيل في هذه المسألة ، نشير إلى استخدام مصطلح " حالة " في نظام روما يقصد بع النص الفعلي العام والذي بموجبه يعتقد أن هناك جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت فعلا.

الفرع الأول : مفهوم الدول الأطراف

الدول الأطراف هي : " تلك الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي وبالتالي أصبحت طرفا فيه " ، ولا يشترط أن تكون للدولة الطرف مصلحة من الإحالة أو ذات علاقة بإحالة المحالة .[1]

وقد أثيرت هذه القضية خلال المناقشات التحضيرية لنظام روما الأساسي، وخلص المشاركون إلى الاعتراف بأنه إذا بدا أن أي قضية قد ارتُكبت مع جريمة واحدة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة، فإنه يمكن للدول الأطراف إحالتها إلى المدعي العام، ويطلب من المدعين العامين التحقيق في هذه القضية. التحقيق في الحالات لإصدار الحكم إذا لزم الأمر ملاحقة شخص أو أكثر من الأشخاص المحددين لهذه الجرائم [2]، وهذا أمر بديهي لأن الدولة هي أحد الأطراف الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يجب عليها التأكد من قدرتها على رفع دعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية أمام أي مؤسسة أخرى. ومن ثم، تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بسلطة إحالة أي قضية تتعلق بالجرائم المذكورة أعلاه إلى أي دولة طرف في النظام الأساسي. وفي نص المادة 5 يمكن للمدعي العام التحقيق في الأمر وتحديد ما إذا كانت هناك أسباب للملاحقة القضائية ، وفي هذه الحالة

[1] سلوى يوسف الأكايبي: الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط1 ، 2011 ، ص 09.

[2] سهيل حسين الفتلاوي : القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1 ،2011 ، ص 218 .

يجب على الدولة تزويد المدعي العام بجميع المستندات اللازمة لإحالة الدعوى على النحو المنصوص عليه في المادة 14 من النظام الأساسي .[1]

وكانت المادة 12 من النظام الأساسي قد حددت الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة ، بأنها الدولة التي وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة في حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أي منها، أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بهذه الجريمة أو هذا السلوك الإجرامي.[2]

في الواقع أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعترف صراحة أنه بموجب المادة 14 يجوز للدول الأطراف أن تحيل إلى المحكمة أي قضية يبدو أنها ارتكبت جريمة واحدة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة، فإنه يهمل تعريف ما هي الجريمة ضمن اختصاص تلك المحكمة. إن معنى كلمة "الحالة" المذكورة في المادة السابقة هو أن المفاوضين في مؤتمر روما يبدو أنهم قصدوا الكلمة للإشارة إلى حادثة أو حادثة خطيرة وليس مجرد حدث بسيط.[3]

ومن ناحية أخرى فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يشترط على عدد محدد من الدول لإجراء الإحالة ، بل يكفي أن تقوم الدولة الطرف بذلك بمفردها، وهو اتجاه يستحق الثناء لأنه لا يجعل التسليم الشرط. وبقدر ما لا يكتمل النصاب القانوني من قبل بعض الدول، يكون النقل ممكنا، كما لو أن كل دولة اعترفت بإمكانية الإحالة وهو شخصياً

[1] محمد حازم عتلم ، نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر ، جامعة بسكرة ، العدد 02 ، 2007 ، ص 25 .

[2] لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط1 ،2010 ، ص 234.

[3] عادل عبد الله المسيدي ، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص و قواعد الإحالة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط 2 ،2014،ص290 .

يُخضع الدول لإجراءات المحكمة، بالإضافة إلى منحها دوراً أكثر فعالية في إجراءات هذه المحكمة لمساواة في الوضع، وتشجيع الدول الصغيرة على الانضمام إلى المحكمة.[1]

كما يمنح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدول الأطراف الحق في إعلان عدم قبولها اختصاص المحكمة في غضون سبع سنوات من تاريخ بدء سريان العمل بهذا النظام الأساسي بالنسبة لها ، وذلك بخصوص جرائم الحرب التي وردت في نص المادة الثامنة منه ، وذلك في حالة الادعاء بأن أحد مواطني هذه الدولة ارتكبوا إحدى هذه الجرائم أو أن إحدى هاته الجرائم ارتكبت في إقليمها، ويمكن لهذه الدولة سحب هذا الإعلان في اي وقت.[2]

الفرع الثاني : إجراءات الإحالة من قبل الدول الأطراف

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية نصت على إجراءات الإحالة إلى المحكمة من قبل الدول الأطراف ، ومنها وجوب أن يكون الادعاء المقدم من طرفها خطيا في شكل مذكرة مكتوبة ، حيث تكون مؤيدة بمستندات تدعم وقوع جرائم دولية ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بمناسبتها[3].

ولعل هذان القيدان إنما انصرفا هنا من جهة إلى تسهيل مهمة المدعي العام في اتخاذ القرار المناسب إما بمباشرة التحقيق في الحالة المعروضة عليه بناء على ما هو متوفر لديه من أدلة ، أو أن يقرر ذلك لعدم كفايتها[4] . زمن جهة أخرى إلى ضمان عدم

[1] إسراء حسن عزيز حجازي ، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط ،2015 ، ص 92 .

[2] عادل عبد الله المسيدي ، المرجع السابق، ص 290 .

[3] المادة 45 من القواعد الإجرائية المحكمة الجنائية الدولية .

[4] نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة بمادة ، الجزائر ،دار هومة الطيارة والنشر والتوزيع ، دط ، 2008 ، الجزء الأول ، ص 65 .

توجيه ادعاءات مجهولة أو كيفية لأشخاص أبرياء لما في ذلك من صون وحماية لحقوقهم وحرياتهم الأساسية وضمان أيضا لعدم إعاقة عمل المحكمة.[1]

خلاصة الأمر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمنح الدول الأطراف الحق في إحالة القضايا التي يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها قد ارتكبت إلى المدعي العام للمحكمة بطريقتين[2]:

الطريقة الأولى: تقدم الدولة الطرف بلاغاً إلى المدعي العام تطلب فيه إجراء تحقيق في حالة محددة بغرض البت فيما إذ كان يتعين توجيه الاتهام لشخص أو أكثر بارتكاب جريمة.

الطريقة الثانية: تحدد الدولة الطرف الحالة وهنا يجب عليها تقديم بلاغ مكتوب تصف الوضع بأكبر قدر ممكن من التفصيل، بشرط أن يكون الطلب مصحوبا بأية وثائق ومستندات مؤيدة في يد الدولة المحيلة .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه كقاعدة عامة، وبموجب المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يحق للدول غير الأطراف في النظام الأساسي إحالة أي قضية إلى المدعي العام، على الرغم من أنه يجوز له اتخاذ التدابير اللازمة لتوجيه انتباه مجلس الأمن إلى ممارسة سلطته في إحالة المدعي العام بموجب المادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة هناك حالة تعرض السلام والأمن الدوليين للخطر.[3]

مع ذلك كاستثناء تمنح المادة 12 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدول غير الأطراف حق الإحالة ، حيث يجوز لهذه الدول قبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالإجراءات الجارية على أراضيها، أو إذا تلك الدولة المسجلة بها السفينة او

[1] محمد حازم عتلم ، المرجع السابق ، ص 97 .

[2] اسراء حسين عزيز حجازي ، المرجع السابق ، ص 97 .

[3] عادل عبد الله المسيدي ، المرجع السابق، ص 294 .

الطائرة، إذا كانت الجريمة المعنية قد ارتكبت على متن أي منهما، أو ارتكبت الجريمة في دولة غير الطرف التي يكون المتهم من مواطنيها.[1]

ولكن في هذه الحالة، كان مطلوباً من الدولة أن تعلن في إعلان خاص قبولها لاختصاص المحكمة بشأن الجريمة المعنية، تودعها لدى مجلس المحكمة ، وبناء على ذلك يبلغ هذا الأخير الدولة المعنية أن من نتائج هذا الإعلان قبول الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار لها في المادة 05 من النظام الأساسي ذات الصلة بالحالة وتطبيق أحكام الباب التاسع واي قواعد تتعلق بالدول الأطراف.[2]

في حين أن إعلان الدولة غير الطرف بقبول اختصاص المحكمة يعتبر استثناء لمبدأ نسبية المعاهدات ، فإن الدولة تصبح ملزمة بالتعاون مع المحكمة وفقا للنظام الأساسي، حتى لو لم تكن طرفا إليها، طالما عبرت صراحة عن نيتها تسجيل الإعلان لدى كاتب المحكمة، وبالتالي يؤخذ في الاعتبار إجراء الدولة في هذا الشأن... والوضع يتوافق مع ما قرأناه في نص المادة 35 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، التي تنص على أنه يجوز للمعاهدة أن تفرض التزاماً على دولة طرف ليست طرفاً فيها إذا تبين من أحكام المعاهدة أن نية الدول الأطراف للقيام بذلك وقد قبلت الدولة الطرف صراحةً وكتابةً هذا الالتزام ومع الأخذ في الاعتبار بالإضافة إلى شرط الكتابة، لا يرى بعض المحامين في نص المادة. 35 استثناء من مبدأ نسبية المعاهدة على أساس أن التزام الدولة غير الطرف لا يتفق مع المعاهدة الأصلية، بل يتفق مع الاتفاق المبرم بينها وبين الدول الأطراف في تلك المعاهدة.[3]

---

[1] عبد الحميد محمد عبد الحميد ، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر "، دار النهضة العربية القاهرة، ط1 ، 2010 ، ص 670 .

[2] نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق، ص 60 .

[3] اسراء حسين عزيز حجازي ، المرجع السابق ، ص 91 .

وخلال مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اختلفت الوفود أيضا حول هوية الدولة التي يجوز لها تقديم تقرير إلى المحكمة الجنائية الدولية في حال ارتكاب جريمة دولية، حيث أبدت بعض الوفود رأيا مفاده أن القانون الدولي لا يجوز له تقديم تقرير إلى المحكمة الجنائية الدولية. الجرائم تهم المجتمع الدولي برمته بسبب طبيعتها الخطيرة وبالتالي يجوز لأي دولة "أ" أن ترفع دعوى ضدها في المحكمة، سواء كانت طرفاً في هذا النظام أم لا، لأنه نتيجة لحدوث جريمة، فإن كل دولة ولذلك يمكن أن تعتبر نفسها مسؤولة عن الدفاع عن مصالح المجتمع الدولي وترفع نوع من الدعوى الشعبية.[1]

في حين ذهبت بعض الوفود إلى أنه وبالنظر إلى خطورة جريمة إبادة الجنس البشري فلا ينبغي أن يكون تقديم الشكوى فيها محصورا بالدول الأطراف في الاتفاقية فقط بل لابد من توسيع هذا الحق ليشمل مركز الدول الأعضاء في المجتمع الدولي.[2]

بينما دعت بعض الوفود الأخرى إلى قصر الحق في تقديم شكوى على الدولة التي لها مصلحة مباشرة في الموضوع، مثل الدولة التي وقع فيها الفعل أو الدولة التي يكون الضحية أو المشتبه فيه من مواطنيها، والتي يمكنها أن تقديم المستندات المناسبة أو غيرها من الأدلة لتجنب التكاليف القانونية الباهظة. إجراء تحقيقات مطولة ردًا على الشكاوى التافهة أو ذات الدوافع السياسية أو التي لا أساس لها من الصحة.[3]

ورأت بعض الوفود أنه من الضروري الحصول على موافقة مجموعة من الدول، يتناسب عددها مع عدد الدول التي قبلت اختصاص المحكمة، قبل أن يبدأ المدعي العام

[1] اسراء حسين عزيز حجازي ، المرجع السابق ، ص 91 .

[2] علي يوسف الشكري ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للطباعة والتوزيع ، عمان ، د.س،دط ، ص 2013 .

[3] لندة معمر يشوي، المرجع السابق ، ص 237 .

التحقيق، وذلك لتجنب هدر الجهود. في التحقيق في القضايا التي لا تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها فيها.[1]

ومنن هنا نستنتج أن نظام الإحالة من قبل الدول الوارد في النظام الأساسي للمحكمة قد حقق نتائج ملموسة في سبيل وضع حد للإفلات المجرمين من العقاب وتحقيق العدالة على المستوى الدولي.

المطلب الثاني : الإحالة من قبل الدول غير الأطراف

ولعل من السمات الأساسية التي أحدثتها المحكمة الجنائية الدولية هي إتاحة الفرصة للدول غير الأطراف في المحكمة لرفع الدعاوى أمام المحكمة، حيث تعتبر هذه الميزة إحدى الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية و تجنب الإفلات من العقاب، على الرغم من أن هذا الإجراء قد أثار الكثير من الجدل الكبير في السنوات التي سبقت إنشاء المحكمة، وخلال المناقشات والاجتماعات بين الدول، كانت هناك اختلافات في الرأي والاتجاهات بين المؤيدين والمعارضين، والأطراف من غير الدول التي ترفع قضايا إلى المحكمة، ولكن في النهاية تم الاتفاق على أن الدول التي لم تكن طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة يمكنها قبول اختصاص هذه الأخيرة فيما يتعلق بإحدى الجرائم المرتكبة على أراضيها، أو اذا كانت السفينة أو الطائرة مسجلة في تلك الدولة، فقد ارتكبت جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ضد أي منهم، أو إذا تم توجيه التهمة إلى دولة غير طرف مع هذا ارتكاب بلد جنسية الشخص الذي يرتكب الجريمة.[2]

[1] إمام أحمد صبري الجني ، دور المدعو العام أمام المحكمة الجنائية الدولية ، دار المهمة العربية ، القاهرة ، د ط ، 2015 ، ص 48.

[2] رضوان عمار ، أمال يازجي ، طه أحمد طه ، مجلة عشرين للبحوث والدراسات العلمية ، 2008 ، ص 4 و 5 .

ومع ذلك فإن هذا الإجراء (الإحالة من قبل دولة غير طرف) لن يتم إلا إذا قبلت تلك الدولة اختصاص المحكمة على الجريمة ذات الصلة عن طريق إيداع إعلان لدى قلم المحكمة يعبر صراحة عن قبولها لاختصاص المحكمة.[1]

وعلى العموم فإن ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة حول الإحالة من قبل دولة غير طرف ، قد مكن في العديد من المرات شروع المدعي العام للمحكمة من مباشرة التحقيقات في جرائم يشتبه وقوعها في عدة دول من العالم وهناك عدة أمثلة كالتالي[2]:

1- باشر المدعي العام للمحكمة التحقيق في جوان 2004 حول الاشتباه في حدوث جرائم حرب في أوغندا، بعد أن أحالت حكومة هذه الأخيرة القضية إلى المحكمة في شهر ديسمبر 2003، وفي سبيل ذلك فقد أصدر المدعي العام خمسة أوامر بالقبض على أعضاء كبار في " جيش الرب للمقاومة" بتهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب يدعى بارتكابها في أوغندا منذ شهر جويلية عام 2002 .

2- أحالت حكومة الكونغو الديمقراطية حالة إلى المحكمة في أفريل 2004 وباشر المدعي العام التحقيق في شهر جوان 2004، كان مجموع المتهمين خمسة وهم توماس لوبانغا ديبلو جيرمان كاتانغا ماتيو نود و دو لوشوي ، بوسكو نتاغندا، وكالكيست مباروشيمانا وكانت هذه الحالات تدور حول ارتكاب هؤلاء لجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية.

3- إحالة الحكومة المالية الوضع إلى المحكمة بتاريخ 13 جويلية 2012 للتحقيق في التي يشتبه وقوعها في مالي منذ جانفي 2012، وقد شرع المدعي العام التحقيق في جانفي 2013.

[1] المادة 12 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] للرجوع إلى هذه القضايا ولمزيد من التفاصيل راجع المحكمة اليوم على الموقعICC-PIDS-TCT-01/057/14_Ar

4- أحالت جمهورية إفريقيا الوسطى قضية إلى المحكمة بتاريخ 30 ماي 2014 في جرائم يدعى بارتكابها على أراضيها منذ أوت 2012 ، وفي 24 سبتمبر 2014 أعلن مكتب المدعي العام الشروع في التحقيق بشأن هذه الجرائم

إن انضمام أي دولة إلى النظام الأساسي، فضلا عن اعتباره تصرفا حضاريا جديرا بالاحترام ، فإنه يتيح للدولة أن تؤكد من جديد سيادتها الخاصة، ومن ثم مركزها وهيبتها[1]، ويثبت سيادتها واستقلالها ، وزيادة على ذلك، فالانضمام إلى النظام الأساسي سيرخص للدولة العضو ويجيز لها أن تراقب ما يجري داخل حدودها بواسطة مجلس الأمن نفسه، وبواسطة المحكمة مع احترام نظامها التشريعي، لاسيما تطبيق مبدأ التكامل بدقة، وفي إطاره الصحيح وفقا لأحكام المادتين 16 و 17 من النظام الأساسي.[2]

بعد كل هذا أثارنا تساؤل حول ان كانت الدول تبذل جهود في تحريك الدعوى أمام محكمة الجنايات الدولية في جرائم العدوان والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسان في قطاع غزة حيث أعلنت المحكمة الجنائية الدولية تقدم 5 دول بطلب للتحقيق في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة.

وقال المدعي العام للمحكمة كريم خان إن مكتبه تلقي "طلبا للتحقيق بشأن الوضع في دولة فلسطين صادر عن الدول الأطراف الخمس، جنوب أفريقيا، وبنغلادش، وبوليفيا، وجزر القمر، وجيبوتي."

وأضاف في بيان "مع تلقي الطلب، يؤكد مكتبي أنه يجري حاليا تحقيقا بشأن الوضع ".

[1] حميد بلهادي ، إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2010 /2011 ، ص 17 .

[2] صفاي العديد ، قنفود رمضان ، طرق إحالة "حالة" أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة صوت القانون ، المجلد الثامن ، العديد 02 ، 2022 ، ص 225 .

ومنذ 7 أكتوبر/تشرين الأول الماضي شنت إسرائيل عدوانا على قطاع غزة أسفر عن استشهاد أكثر من 12 ألف مدني فلسطيني معظمهم من الأطفال والنساء .

وفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يجوز لأي دولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر، من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، قد ارتكبت، وتطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة لغرض تحديد ما إذا كان ينبغي اتهام شخص محدد أو أكثر بارتكاب مثل هذه الجرائم.

وقال المدعي العام للمحكمة "منذ بداية ولايتي في يونيو/حزيران 2021، قمت لأول مرة بتشكيل فريق مخصص لدفع التحقيق بشأن الوضع في دولة فلسطين".[1]

المبحث الثاني : الإحالة من قبل مجلس الأمن.

يتولى دور مجلس الأمن في تحريك الدعوى أمام محكمة الجنايات الدولية استنادا للفقرة "ب" من المادة 13 من النظام الأساسي، إذ بموجبها يستطيع مجلس الأمن الإحالة إلى المحكمة.

فالعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية بمثابة تجسيد لسلطات المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2]، والذي منح لهذا المجلس سلطات كثيرة في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.[3]

فلمجلس الأمن أهمية بالغة تبرز للقضية الفلسطينية نظرا للجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد المواطنين في غزة.

---

[1] وكالات ، موقع انترنت الجزيرة.نت ، عبر الرابط https://www.aljazeera.net/new/2023/11/1’/5 منشور بتاريخ 2023/11/18 ،تاريخ الزيارة 2024/04/26 على الساعة 20:19 .

[2] بقاسم محمد ، الإحالة أمام محكمة الجنايات الدولية كآلية لعدم الإفلات من العقاب ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثامن ، جامعة بليدة 2 ، ص 197 .

[3] جهاد القضاة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008 ، ص 60 .

لذلك سندرس في مبحثنا هذا في المطلب الأول مفهوم الإحالة من قبل مجلس الأمن للإحالة والمطلب الثاني شروط وإجراءات الإحالة من قبل مجلس الأمن.

المطلب الأول : مفهوم الإحالة من قبل مجلس الأمن

للتعرف على مفهوم الإحالة من قبل مجلس الأمن لابد من معرفة تعريف الإحالة من قبل مجلس الأمن أولا ثم أساس ومبررات سلطة الإحالة ثانيا.

الفرع الأول : تعريف الإحالة

إن عدم وجود أي تعريف للإحالة في القانون الدولي يجعل مسألة التعريف مقتصرة على الفقه، يتضح من حقيقة أن البعض قد توصل إلى أن معنى التسليم هو : " النص الفعلي العام الذي يعتقد أن جريمة داخلة في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها".[1]

والجانب الآخر من الفقه الذي يحدد تعريف الإحالة هو أن قرار مجلس الأمن بالإحالة يختلف عن التشريعات الوطنية من حيث أنه يستند إلى شكوك وشبهات حول قضايا أو ظروف معروضة على مجلس الأمن تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، التي لا يمكنها توجيه اتهامات ضد شخص في حد ذاته ، ولكنها تصل إلى حد لفت انتباه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى الأمر حتى يمكن اتخاذ التدابير اللازمة لفتح القضية ورفع الدعوى[2].

[1] د/محمد احمد برسيم ، مقدمة لدراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى ، 1430-2009 ، ص46 .

2 محمد عقبي ، تأثير سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة وارجاء التحقيق أو المقاضاة على فعالية المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور عبر دار المنظومة ، ملف pdf ص 182.

الإحالة تعني أيضًا طلب تدخل المحكمة لتسهيل آلية المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية دون تقديم دعوى ضد شخص محدد.[1]

وفقا لما سبق عرفت الإحالة بأنها الوسيلة التي من خلالها يعمل مجلس الأمن على تدخل محكمة الجنايات الدولية وذلك لأجل لفت انتباه المدعي العام على وقائع وحقائق تستلزم إجراء تحقيق بشأنها وفق ما يتوصل إليه المدعي العام.[2]

اختلف الفقهاء في تحديد الهدف والمقصود من الإحالة من قبل مجلس الأمن إذ ما كان يعتبر بيان سياسي يهدف للفت انتباه المحكمة أم أنه بلاغ مقدم من مجلس الأمن للمدعي العام.

الرأي الأول رأى أن : دور مجلس الأمن لا يقتصر على لفت انتباه المدعي العام إلى قضية معينة، بل يمتد إلى ذلك الموضوع ضمن نطاق صلاحياته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[3]، وتعتبر هذه إحدى الحالات المنصوص عليها في المواد 39 و40 و41 من الميثاق[4]عبر مطالبة المدعي العام بمحاكمة الأفراد المذنبين بارتكاب جرائم تهدد السلام والأمن الدوليين.

---

[1] خويلد بخير آثار اختصاص مجلس الأمن في الإحالة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور بالجلفة ،منشور عبر الأنترنت ، ص 98 .

[2] زينب حازم محمد ابو سرية ، دور مجلس الأمن في تحريك الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية، الروحة ماجيستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ،فلسطين ، 2020 ، ص 12.

[3] وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/ يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول / أكتوبر 1945 ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق نقلا عن الموقع الإلكتروني ويكيبيديا الموسوعة الحرة، يمكن الوصول إليه من خلال العنوان الآتي: https://ar.wikipedia.org تاريخ وساعة الزيارة : 28 مارس 2024 ،11:13 مساءا .

[4] انظر :

- المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

اما الرأي الثاني يرى أن : دور مجلس الأمن فيما يتعلق بالإحالات يختلف عن ذلك المعترف به في التشريعات الوطنية، حيث يقتصر دوره على لفت انتباه المدعي العام إلى حالات محددة تشكل حسب تقديرها أنها إحدى الجرائم التي تبسط المحكمة اختصاصها عليها و للمحكمة التحقيق في القضية والتأكد من توافر الأركان المتعلقة بالجريمة إلى المدعي العام.[1]

ونعتقد أن الرأي السائد وصحة ادعاء الرأي الثاني هو أن دور مجلس الأمن في إحالة القضايا يقتصر على لفت الانتباه دون مباشرة أو شكوى، وات مسألة التحريك والادعاء من الجرائم أمام المحكمة مقتصرة على المدعي العام[2]، ومن الواضح في الممارسة العملية أن المحاكم تقتصر على المدعين العامين سابقة قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2005.1593 المتعلق بالوضع في دارفور حيث جاء فيه :" يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 تموز / يوليو 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ". إضافة

- المادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على منعاً لتفاقم الموقف المجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراء ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.
- المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على المجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.)

[1] عصام بارة سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عناية منشورة عبر الانترنت 2014، ص 228 .

- هشام محمد فريحة ، القضاء الدولي الجنائي من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية ، الطبعة الأولى، 1433 –2012 ص240 .

[2] زينب حازم محمد ابو سرية ، المرجع السابق ، ص12 .

إلى الوضع في السودان يهدد الأمن والسلم الدولي وفق صلاحيات ممنوحة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

الفرع الثاني : أساس ومبررات سلطة مجلس الأمن من الإحالة

ان منح مجلس الأمن سلطة الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية يعتبر بمثابة التطور الجديد العدالة الجنائية.[2]

أولا : أساس سلطة مجلس الأمن في الإحالة الى محكمة الجنايات الدولية[3]

خلال المناقشات في مؤتمر روما، كانت الولايات المتحدة تسعى إلى أن يكون لها نفس السلطة التي تتمتع بها الدول الأخرى فيما يتعلق بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، لكن الدول الأخرى أرادت المشاركة في المؤتمر مع الدول التي كانت جزءًا من النظام الأساسي والمدعي العام للمحكمة ونتيجة لذلك فإن غالبية الدول التي شاركت في مؤتمر روما لم تؤيد تخويل مجلس الأمن سلطة واسعة إلى المحكمة من أجل الرغبة في تأكيد استقلالية المجلس وتفادي اي تحول إلى مجرد جهاز سياسي تابع لمجلس الأمن مما يؤدي إلى تمتع الدول العضوية بحق الاعتراض إلى تعطيل مهمة المحكمة في تحقيق العدالة بحد ذاتها.[4]

---

[1] وثائق الأمم المتحدة https://www.un.org تاريخ زيارة الموقع 29 مارس 2024 الساعة 12:05 ص .

[2] زينب حازم محمد أبو سرية ، المرجع السابق ، ص 26 .

[3] انظر:

- ممدوح حسن العدوان وأخر، انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة، مرجع سابق 239.
- وائل أحمد علوان المذحجي، صور الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 10، عدد 6، ص 127.
- محمد ظافر عبد الكريم الحسيني، تدخل مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية

[4] نجيب بن عمر عوينات مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية تكامل أم تعارض في تكريس تطبيق القانون الدولي الإنساني، مركز جيل البحث العلمي الجزائر، 2014، ص 187.

وبغض النظر عما كان، فإن لمجلس الأمن صلاحية إحالة أي نشاط إجرامي يحدث في نطاق اختصاصه إلى المحكمة الجنائية الدولية[1] وذلك بسبب أحكام ميثاق الأمم المتحدة، التي تشكل إحدى الهيئات المخولة بحفظ السلام والأمن الدوليين ، وبالإضافة إلى ذلك فهو مستمد من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "ميثاق روما".[2]

وعلى الرغم من أن مجلس الأمن لديه سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة ، وبدلا من ذلك هناك قواعد صارمة يجب على مجلس الأمن اتباعها أثناء نظره في القضية، ويجب أن تقتصر القضية على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويجب أن يحرك الدعوى مجلس الأمن على أساس وجود تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[3]

ونرى أنه سيكون من المفيد منح مجلس الأمن سلطة إحالة المحكمة الجنائية الدولية لمنع أي جدل بشأن قرارات مجلس الأمن أو المحكمة الجنائية الدولية، لأن طبيعة الصراع مختلفة، وهذا واضح في كون مجلس الأمن يتمتع بطبيعة سياسية كما هو الحال مع المحكمة الجنائية الدولية وهو أمر قضائي بطبيعته، والموضوع لا يقتصر على ذلك لأن

[1] مثال ذلك إحالة مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية الجرائم المرتكبة في السودان، راجع في هذا السباق بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا ، أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الحالة في دارفور، عملا بقرار المجلس 1593 (2005) المنشور عبر موقع المحكمة الجنائية الدولية، تاريخ النشر 13 ديسمبر 2016، تاريخ وساعة الزيارة 4 أفريل 2024 ، الساعة 10:04 ص ، وكذلك ناجي احمد الصديق ، محكمة الجنايات الدولية وقضية دارفور، مقال منشور عبر موقع رأي اليوم، بدون تاريخ نشر، تاريخ وساعة الزيارة04 افريل 2024 الساعة 13:09 .

[2] الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من المواد (39-51) وكذلك المادة 13 / ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] المادة 5 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية ، اشرت إليه سابقا .

-الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، اشرت إليه سابقا .

مجلس الأمن منح حق الإحالة إلى المحكمة، مما منع مجلس الأمن من إنشاء محكمة جنائية رسمية كما ذكرنا سابقاً.[1]

أثار تساؤل حول سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، فبالرجوع إلى المادة رقم 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأوضح ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بصلاحية النظر في أي جرائم وقعت قبل صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أصبح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ساري المفعول عام 2002، واقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم التي لا تقع على عاتق المحكمة الجنائية الدولية. يحدث بعد ذلك التاريخ[2].

ونتيجة لذلك، يُطرح تساؤل حول الأنشطة الإجرامية التي حدثت قبل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فهل يملك مجلس الأمن صلاحية إحالة هؤلاء الأفراد إليه، وهل هناك ما يمنع مجلس الأمن من إنشاء محاكم خاصة بهذه الجرائم؟

نحن ندرك أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية محدد في هذا الشأن، وأنه إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها خارج نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يحق للمحكمة الجنائية الدولية رفض الإحالة بسبب انتهاك مدتها الزمنية حتى لو كان بمبادرة من مجلس الأمن.

[1] زينب حازم محمد أبو سرية ، المرجع السابق ،ص 27 .

[2] المادة رقم 11 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية والتي تنقص على :"1ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي " .

لكن هذا لا يمنع مجلس الأمن من إنشاء محكمة خاصة لإجراء هذه المحاكمة [1]ولتحقيق ذلك جرت الأحداث التالية وفقاً للتجارب العملية لمحكمة رواندا ويوغسلافيا ، ومحكمة اغتيال رفيق الحريري بموجب القرار رقم 1757.[2]

وفيما يتعلق بالسلطة التي يمتلكها مجلس الأمن فيما يتعلق بالاختصاص المكاني، تجد أنه يمتلك القدرة على إحالة الجريمة اي كان مكان ارتكابها أو جنسية المجرمين ، سواء ارتكبت في اقليم دولة طرف أو غير طرف في النظام ، ويظهر ذلك في قضية السودان من الناحية العملية فعلى الرغم من كون السودان ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا إن مجلس الأمن قام بإحالة هذه القضية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

وبخلاف ما سبق، فإن مجلس الأمن يملك حق الرجوع من منظور محايد إلى أي سلوك إجرامي مدرج في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[4]

ونتيجة لذلك يمكننا أن نستنتج أن اختصاص مجلس الأمن فيما يتعلق بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية واضح وصريح، ويتجلى ذلك من النظام الأساسي للمحكمة الذي يحدد ضرورة مراعاة الاختصاص الزمني للجريمة المرتكبة، فإذا لم تكن الجريمة خاضعة

---

[1] عبد القادر جرادة ، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة ، المجلد الأول : الجريمة الدولية، الطبعة الثانية ، عدد الرملة واللد، ص 203 –214 .

[2] راجع في ذلك قرار مجلس الأمن لإنشاء محكمة خاصة في قضية اغتيال رفيق الحريري ، راجع في هذا قرار المجلس 1757(2007)، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ١٨ المعقودة في ٣٠ أيار /مايو ٢٠٠٧ المنشور عبر موقع المحكمة الجنائية الدولية، تاريخ وساعة الزيارة 4 افريل 2024 ، 22:36 . https://www.stl-tsl.org/

[3] أنظر :

- القرار (2005/1539) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته (5158) المعقودة في 31/03/2005، منشور عبر موقع المحكمة الجنائية الدولية ، تاريخ النشر 13 ديسمبر 2016 تاريخ وساعة الزيارة 04 افريل 2024 الساعة 23:00 .
- هشام محمد فريجة ، مرجع سابق، من 244–245.

[4] نص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أشرنا إليه سابقا .

لهذا الاختصاص، فلن يكون لمجلس الأمن سلطة الإحالة. وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فهذا هو الاستثناء الوحيد من القاعدة التي تلزم المحكمة الجنائية بقبول أي إحالة، فإذا تمت، تختص المحكمة بذلك بحكم اختصاصها الزمني، ولا يقتصر الأمر على ذلك، في بالإضافة إلى ولايتها المكانية. ونكتشف أن مجلس الأمن لا يقتصر على منطقة أو مكان معين الخلاف المحدد هو الاقتراح بأن الجرائم يشار إليها بالاسم وليس بالرقم في الميثاق أياً كان المجرم بغض النظر عن عرقه أو بلده الأصلي، فإن لمجلس الأمن الحق في التحقيق طالما كان متورطاً في الجريمة بهدف القضاء على فكرة الفرار من العقاب.[1]

ثانيا : مبررات منح مجلس الأمن سلطة الإحالة

عند النظر في مبررات منح مجلس الأمن صلاحية إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، نلاحظ أن هناك اعتبارات تدخل في هذا المجال ، وبعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يعد هناك أي غرض أو قيمة لإنشاء محكمة جنائية خاصة أو مؤقتة ، وذلك نظرا لإنشاء محكمة جنائية تساهم في حفظ الأمن والسلم الدوليين عبر تفعيل ذلك من قبل مجلس الأمن أو أحد الدول الأطراف أو المدعي العام ، ولهذا لا يكون هناك أي فائدة أو أهمية لإنشاء محكمة أخرى[2]، حيث تتمثل المبررات في :

1_دعم العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية :

وتتجلى هذه المساعدة من خلال منح مجلس الأمن بعض الصلاحيات والقدرات التي من شأنها منع أي صراع مع المحكمة الجنائية الدولية ، خصوصا في ضل اختلاف طبيعة

[1] زينب حازم محمد ابو سرية، المرجع السابق، ص 29 .

[2] عميمر نعيمة ، علاقة المحكمة الجنائية بالمحكمة الوطنية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق ، الجزائر، العدد الرابع ، 2008 ، ص 230 .

كلا منهما[1]، ولا يقتصر الأمر على هذا بل إن المحكمة إعطاء هذه الصلاحيات لمجلس الأمن تحاول توسيع نطاق ولايتها لتشمل كل الدول سواء اعترفت بها أم لا.

ويتجلى هذا الدور من خلال منح مجلس الأمن للمحكمة الوثائق والتقارير والمعلومات خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة، مما يترك لمجلس الأمن سلطة واسعة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إضافة إلى الموظفين التابعين له وخصوصا قد يكونوا بشكل شهود عيان على وقوع المجازر والانتهاكات الدولية.[2]

وبرزت هذه الفكرة من خلال القواعد العامة التي وضعها نظام روما الأساسي بشأن مسألة انعقاد المحكمة الجنائية الدولية، والتي بالإضافة إلى ضرورة قبول الدول غير الأعضاء في المحكمة بالاختصاص القضائي، تناولت أيضا مفهومي الاختصاص الزماني والمكاني وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، فإن ذلك يجعل هذه الشروط عائقا، مما يؤثر بشكل واضح على عمل المحكمة الجنائية الدولية.[3]

تتضمن إحالة مجلس الأمن أيضًا عددًا من الاستثناءات للدول التي ليست أطرافًا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي لم تصدر أي إعلان بقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، لعب دور مهم في العدالة الدولية من خلال منع أي شخص من الهروب أو الإفلات من العقاب.[4]

---

[1] زينب حازم محمد ابو سرية، المرجع السابق ، ص 30 .

[2] أنظر :

- عميمر نعيمة ، علاقة المحكمة الجنائية بالمحكمة الوطنية ، مرجع سابق ، ص 63 .
- محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية(مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي) ، دار الشروق ، مصر ، 2004 ، ص 51-53 .

[3] زينب حازم محمد ابو سرية، المرجع نفسه.

[4] حازم محمد علام ، نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 2 مارس 2007 ، ص 35 .

وخلافاً لما ذكرناه سابقاً، فإن تعامل مجلس الأمن مع قضية دارفور برز في مجال القضاء الدولي وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، وقد أبرز القرار 1593 بشكل واضح لا لبس فيه ازدواجية التعامل مع القضاء الدولي.[1]

2- تحقيق العدالة الدولية من خلال حفظ السلم والأمن الدوليين[2]:

ويرى هذا السياق أن منح اختصاص الإحالة لمجلس الأمن من شأنه أن يسمح للمحكمة الجنائية الدولية بلعب دور مهم في الاعتراض على عملية العدالة الدولية أو التأثير عليها، وذلك يمكن مجلس الأمن من تشكيل محاكم جنائية مؤقتة ذات أبعاد سياسية وخصوصا في حالة لو لم يمنح محلس الأمن الحق في الإحالة لكان بوسع مجلس الأمن أن ينشئ محاكم خاصة ذات طبيعة مؤقتة، كما كان الحال بالنسبة لرواندا ويوغوسلافيا وروندا ، فإن مجلس الأمن غض النظر عن الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين بسبب حق النقض الفيتو الذي تمتلكه الدول الدائمة العضوية الدائمة.

---

[1] د ضاري خليل محمود باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية :هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف ، مصر ، 2008 ، ص 1-15.

[2] انظر:

- د. سدى عمر، سلطة مجلس في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية بحث منشور عبر مكتبة المنهل ، الرابط التالي : https://platform.almanhal.com .
- بن حد صبيحة وأخر، حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة القانون العام ، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان مجامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ، 2012/2013، ص 5 وما بعدها.
- طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة الكمال إجراءات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 55.
- مصباح وليد واخر، دور مجلس الأمن في إحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة مقدمة لاستكمال إجراءات الحصول على درجة الماجستير تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة آكلي محمد أولحاج ، ص 22 وما بعدها .
- كمرشو الهاشمي ، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ص 63 وما بعدها .

ورغم هذه الإيجابيات التي منحتها الإحالة إلى مجلس الأمن، إلا أنها خضعت لانتقادات مختلفة عديدة لأنها لا تتسق مع دور المحكمة الجنائية الدولية، وتحديدا فيما يتعلق بالاستقلالية أو الموضوعية أو عدم وجود تأثير سياسي.[1]

وبخلاف ما سبق ذكره، نجد أن الأمم المتحدة عجزت إلى حد كبير عن تطبيق الأمن الاجتماعي ويظهر ذلك من نص المادة (46) من ميثاق الأمم المتحدة التي تضمنت بنداً يقضي بإنشاء قوات خاصة تكون مهمتها حفظ السلم والأمن الدوليين ، ويعود سبب هذا الخلاف إلى عدم الوضوح في عملية إنشاء هذه القوات.[2]

المطلب الثاني : شروط و إجراءات الإحالة من قبل مجلس الأمن:

الفروع الأول : شروط الإحالة من مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية

للتعرف على شروط الإحالة يجب أولا ان نتعرف على مضمون الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية.

أولا: مضمون الإحالة :

عند النظر في مضمون الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإن هذا الإجراء ينطوي على إثارة وعرض المسائل القانونية والمواد الواردة في النظام الأساسي

[1] زينب حازم محمد ابو سرية، المرجع السابق ، ص 32 .

[2] المادة 46 من ميثاق الأمم المتحدة تنقص على :"الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

للمحكمة الجنائية الدولية[1] ، بالإضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة[2] الذي ينظم عمل المحكمة الجنائية الدولية إجراءات الإحالة وفقا للنصوص القانونية الموجودة وبناء على هذا الأمر نستنتج أن عملية الإحالة تبدأ من مجلس الأمن ومن ثم تتم إحالتها إلى المدعي العام هو المسؤول عن ملاحقة الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

[1] يعرف النظام الأساسي المحكمة الجنايات الدولية بمسمى " نظام روما الأساسي في 17 من يوليو / تموز 1998، خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، والذي عقد في روما، وقد بدأت منظمة العفو الدولية متابعة عملية صياغة نظام روما الأساسي في عام 1993، عندما كانت اللجنة القانونية الدولية تعكف على مسودة الصياغة، راجع في هذا السياق ، ويكيبيديا – الموسوعة الحرة، تاريخ وساعة النشر : 05 يناير 2020، الساعة 10:22 تاريخ وساعة الزيارة : 29 مارس 2024 ، 10:28مساءا ، يمكنك الوصول إليه عبر الرابط الآتي: http://ar.wikipedia.org

[2] وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران / يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول / أكتوبر 1945 ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق ، راجع في هذا السياق، ويكيبيديا – الموسوعة الحرة، تاريخ وساعة النشر : 14 يناير 2020، الساعة 11:22 تاريخ وساعة الزيارة : 13 يناير 2020 01:00 صباحاً، يمكنك الوصول إليه عبر الرابط التالي : http://ar.wikipedia.org

[3] المادة (5) من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية نصت على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية -1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية : (جريمة الإبادة الجماعية (ب) الجرائم ضد الإنسانية. ج) جرائم الحرب 2) جريمة العدوان -2 تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية : أ) جريمة الإبادة الجماعية (ب) الجرائم ضد الإنسانية. ج) جرائم الحرب. د) جريمة العدوان -2 تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، راجع في هذا السياق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز / يوليه 1998، منشور عبر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال الرابط الآتي: icrc.org/ar

- هشام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق ، ص 244 .

نصت المادة 27[1] من ميثاق الأمم المتحدة إجراءات التصويت على قرارات مجلس الأمن بالتفصيل ، حيث وضحت أن عملية التصويت في القرارات التي تصدر من قبل مجلس الأمن بموافقة تسعة من الدول الأعضاء متضمنة أصوات الدول الدائمين دون أن تقوم اي دولة منهم باستخدام حق النقل الفيتو ، لكن هذا الأمر جاء أيضا مقيد لدول المشتركة في النزاع فلا تمتلك الحق في التصويت على القرار.

بناء على ما سبق ؛ يظهر بوضوح بأن مضمون الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على مسألة إجراء التحقيقات و تقصي الحقائق دوت إلزامية المدعي العام ، وإنما يقتصر دور مجلس الأمن في لفت انتباه المحكمة إلى وجود انتهاك أو جريمة تهدد الأمن والسلم الدوليين.[2]

ثانيا : شروط الإحالة من قبل مجلس الأمن

جاءت المادة 13 في الفقرة ب بالشروط الواجب توافرها من قبل مجلس الأمن عند الإحالة إلى المحكمة، تتمثل في:

1- أن تكون الإحالة من مجلس الأمن حيث أعطى النظام الأساسي لمجلس الأمن دوراً هاماً في إحالة أي حالة إلى النائب العام، فإذا كان هناك شبهة بوجود جريمة تدخل في اختصاص المحكمة تحال إلى النائب العام. وهذا الحق الذي يتمتع به مجلس الأمن يعتبر فرديا ومطلقا، والحق الوحيد للمجلس هو هذا.

---

[1] يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد 2 تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه 3 تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت ، رجع في هذا السياق ميثاق الأمم المتحدة، منشور عبر مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، من خلال الرابط : http://hrlibrary.umn.edu/arab

[2] زينب حازم محمد ابو سرية، المرجع السابق ، ص 16 .

2- أن تكون الإحالة بناء على الفصل السابع ، وقد أقر النظام الأساسي للمحكمة بضرورة أن يستند قرار الإحالة إلى المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة [3] ، بموجب الفصل السابع يجوز لمجلس الأمن إحالة القضية إلى المدعي العام، الذي يكون مسؤولاً عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين عندما ترتكب بوقوع جريمة.

3- يجب أن يتبين أمام مجلس الأمن ارتكاب جريمة أو أكثر ، لكي يتمتع مجلس الأمن بالقدرة على اتخاذ إجراء بشأن قضية ما، يجب أن يظهر أولاً أمام المدعي العام مجلس الأمن وجود واحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة.

من المفهوم أن كلمة "يبدو" تستخدم في النص لوصف الشبهة والأدلة التي توحي بارتكاب الجريمة ، وينطوي هذا التفسير على التزام مجلس الأمن بالتحقيق في الظروف التي تؤدي إلى ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، كما نصت عليه المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة. وهذا يتطلب استخدام الفصل السابع من الميثاق، وهو ما يستلزم اتخاذ موقف سواء كان يشكل تهديدا للسلم والأمن العالميين أو يشكل عملا من أعمال العدوان.[1]

فمن هي الدول التي قدمت طلب تحقيق في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة ؟

أعلنت المحكمة الجنائية الدولية تقدم 5 دول بطلب للتحقيق في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة.

[1] بوعزة عبد الهادي' ، المرجع السابق ، ص 79 .

وقال المدعي العام للمحكمة كريم خان إن مكتبه تلقي "طلبا للتحقيق بشأن الوضع في دولة فلسطين صادر عن الدول الأطراف الخمس، جنوب أفريقيا، وبنغلادش، وبوليفيا، وجزر القمر، وجيبوتي".[1]

الفرع الثاني : إجراءات الإحالة من قبل مجلس الأمن[2]

ويستخدم مجلس الأمن في إجراء الإحالة والتحريك ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ميثاق روما)، والذي يتضمن الأخير تعريف الجرائم التي تكون المحكمة الجنائية الدولية مسؤولة عنها وكذلك الاختصاص في الزمان والمكان.

وبما أن الإحالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تتبع مقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يتضمن ضرورة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين فضلا عن ما نصت عليه المواد 39-42، في حال حدوث ذلك وإذا تم تجاوز هذه الحدود يجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تنفيذ ذلك وخاصة إذا كان يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.[3]

ولكن بعد ذلك توصل إلى أن من حق مجلس الأمن أن يحيل وفقا لما نصت عليه المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتطبيقا لنص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فلا توجد اي إشكالية للدول الأطراف في

---

[1] وكالات ، موقع الجزيرة نت عبر الموقع https://www.aljazeera.net/news/2023/11/’8/5- المنشور بتاريخ 2023/11/18 ، تاريخ الزيارة يوم 16 /05/ 2024 على الساعة 17:49 .

[2] سناء عودة محمد عيد ، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية(حسب نظام روما 1998) ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011 ، ص61 .

[3] أنظر :- عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 1997 ، ص 18-19

- المادة 39 وحتى 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تمت الإشارة إليه سابقا .

المحكمة وتحديداً فيما يتعلق بأحكام المادة (11) و(12/2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وإذا كانت عضواً في الأمم المتحدة فإنه محمي بموجب الشرط الوارد في المادة (12/2) من النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك بموجب الفقرة (ب) من المادة (13) وعلى مجلس الأمن أن الحق في تقديم و إحالة المجرم إلى المحكمة الجنائية الدولية وفق اختصاصها، والتي تتمثل في منع أي هروب المجرم أو الدولة التي ترتكب جرائم تهدد الأمن والسلم الدوليين.[1]

ومن المهم أن ندرك أن مجلس الأمن يمتلك سلطة رفع القضايا إلى المحكمة، وقد ارتبط ذلك بالوضع في إقليم دارفور السودانية ، قرر مجلس الأمن في جلسته 5158 المنعقدة في 31 مارس 2005، تولي الوضع في دارفور منذ الأول من يوليو 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، وذلك بموجب القرار رقم 1593.[2]

ولعل أبرز مثال على استخدام مجلس الأمن لصلاحية الإحالة المرتبطة بالمادة 13 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو موافقة المجلس الكاملة على القرار رقم 1970 (2011) بالإجماع ، القاضي بإحالة الوضع السائد في ليبيا منذ 15 فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ودعا القرار المدعي العام إلى تبليغ مجلس الأمن كل ستة أشهر عن الإجراءات المتخذة وفقا لهذا القرار.

[1] المادة 12 و 13 الفقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصها، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص242 .

أولا : إجراءات مجلس الأمن الدولي بإحالة قضية أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قصدوا استخلاص فوائد كبيرة وأن يكون لديهم هدف واضح من آلية واجبات المجلس في ميثاق الأمم المتحدة، وهذا من شأنه أن يسهل عمل المحكمة على الرغم من المخاطر المرتبطة بها .

ويتجلى ذلك من خلال النص المعلن صراحة على أن الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تكون ضمن المعايير المحددة في الفصل السابق من ميثاق الأمم المتحدة وتحديدا المواد 36 و 40 و 41 و 42 ، وتبين هذه المواد أنه إذا قام المجلس باتخاذ قرارًا وفقًا للمواد المذكورة سابقًا، فسيكون ضمن الحدود المحددة في الميثاق إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مطالبة صراحة باتباع هذا القرار ، ونتيجة لذلك نكتشف أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فشل في معالجة نفس القضايا المذكورة في ميثاق الأمم المتحدة أو فيما يتعلق بكيفية عرضها على مجلس الأمن الدولي القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية.[1]

ولم تكن إجراءات التوصل إلى آلية الإحالة التي اقترحها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية بسيطة ، فقد جاءت بأن الإحالة تكون في نوع معين من الجرائم وهي التي جاءت مشار إليها وفق نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " 2- إذا أحال مجلس الأمن الدولي متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت...".[2]

وحيث أنه وفقا للمادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن مسألة الاختصاص لا تثار عند النظر في قضية يكون أحد أطرافها دولة طرفا في النظام الأساسي

[1] عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997 ، ص 18-19.

[2] زينب حازم محمد ابو سرية، المرجع السابق، ص 34 .

للمحكمة ويحال إلى المحكمة والمحالة إليها من قبل مجلس الأمن لأنه وفقا للمادتين (11) و (2)./12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، أما إذا كانت الدولة عضواً في الأمم المتحدة وأحيلت القضية إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن فإن الاختصاص بالنسبة للمحكمة يقع ضمن نص المادة (12-2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو شرط أساسي لممارسة هذا الاختصاص، بما في ذلك المحتوى الوارد في نص المادة 13ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

ويبدو أن نص المادة (13-ب) التي تنص على أن لمجلس الأمن سلطة إحالة ما يسمى بالاختصاص الشخصي إلى المحكمة الجنائية الدولية دون التقيد بالاختصاص المكاني، يثير الكثير من المخاوف لدى الدول الكبرى.[3]

ثانيا : اجراءات المحكمة في تأكيد اختصاصها

يتمتع مجلس الأمن بسلطة التدخل في السلطة الخاصة للمحكمة فيما يتعلق بإحالة القضية إليه أو تأخير التحقيق بسبب تهديد محتمل للسلم والأمن العالميين، وسلطة المحكمة فيما يتعلق بتقييمها ويعتبر اختصاصها القضائي صعبا لأن الولايات المتحدة تحدد معالم العالم وهذا واضح وضوح الشمس وفيما يتعلق بموضوع الإرهاب فقد اعتمد على تعريفات الولايات المتحدة للكلمة وحاول التحقق من ذلك.[4]

ولا يقتصر الأمر على ذلك فهو يعزز انتهاك الضمانات التي تمنع السلوك التعسفي للدول الكبرى وفي مقدمتها الأمم المتحدة، كما يعتبر ضمانة خاصة ضد القاعدة العامة للقانون الجنائي الدولي فهي تحاول الحفاظ على النظام الدولي، وتحاول أمريكا باستمرار

[1] المواد 11 و 12\2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تمت الإشارة إليه سابقا.

[2] قرار رقم 1315 المتعلق بمحكمة سيراليون .

[3] راجع المادة 13 \اب من نظام روما الأساسي.

[4] زينب حازم محمد ابو سرية، المرجع السابق ، ص 35 .

انتهاك مقاصد الأمم المتحدة و ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة هو أن الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن يجب أن تتحمل المسؤولية عن الوضع وخاصة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والقبض على المجرمين لتقديمهم إلى المحاكم الجنائية الدولية.[1]

ويعتبر الجدل الدائر حول الاختصاص بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية دقيقا لأنه يتعلق بجانب مهم من عمل المجلس وهو طريقة تدخل المجلس في الجدل الدائر حول إحالة القضايا إلى المحكمة أو تأجيلها كما فهو يعتبر وسيلة للدخول إلى المحكمة لأن للمجلس دوراً سياسياً وخلافاً للمحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر جهودها مشروعة وتتبع قواعدها فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يصف اختصاص المحكمة وفقاً للمادة 13 ويصف النص عمل المحكمة.[2]

يتناول هذا النص مسألة الإحالة التي يصدرها مجلس الأمن الدولي، إذ أن هناك أحكاما في ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تلزم أعضاء مجلس الأمن والمجتمع الدولي باحترام المبادئ للقانون الدولي وهذا بسبب مخاوف الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بتأجيل أو إحالة قضية من أجل المصالحة الذاتية أو لحلفائها.[3]

في المقابل يفتقر المجلس إلى أي سلطة لتحديد اختصاص المحكمة بالإضافة إلى أن المحكمة غير ملزمة بقبول قرارات المجلس التي تثبت استقلال كل قرار عن الآخر فيما يتعلق بالاختصاص المرتبط بهدف تحديد الأهداف، هذا وهو ما يظهر في نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأدى ذلك إلى تحديد صلاحيات المجلس فيما يتعلق بالإحالات وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند مناقشة قضية أو أمر

[1] زينب حازم محمد ابو سرية، المرجع السابق ، ص 36 .

[2] المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] محمد شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 69 .

معين أمام المجلس يحق للنائب العام والدائرة التمهيدية تقييم المعلومات والمستندات الواردة من المجلس وفقاً لمقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

وتتجلى الاختصارات المميزة للمدعي العام في المادة 53 /1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تمنحه صلاحية بدء التحقيق أو تأجيله و الاقتراح البسيط من مجلس الأمن لا يلزم المدعي العام بالتحقيق أو المتابعة، وهذا الأمر يتم بشكل واضح في الحفاظ على المحكمة الجنائية الدولية من أي تأثير لمجلس الأمن.[2]

في حين تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالسلطة الكاملة على الاختصاص الذي سيحدده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الاستقلال الإضافي لا يقتصر على تقسيم الاختصاصات ، بل يتمتع المدعي العام أيضًا بصلاحية صلاحية قبول أو رفض الإحالة التي يصدرها مجلس الأمن وأسباب رفضه، وأساس ذلك المادة 13/ب والمادة 53 /3 أر والمادة 53/3/ ب ، على سبيل المثال المادة 13/3/ب أشارت إلى المادة 13/ب مما يعني أن قرار المجلس بالإحالة يجب أن يتبع الفصل السابع من الميثاق فإذا لم تعترف المحكمة باختصاص الدعوى المحالة إليها، يجوز للمجلس أن يطلب للمحكمة أن تعيد النظر في قرارها بعدم قبول الدعوى.[3]

ونتيجة لذلك يحق للمحكمة إبقاء الدعوى على أساس حل النزاع بالطرق السلمية، وذلك لأن الدول تتمتع بالاستقلالية الكاملة في اختيار الوسائل الأنسب لتسوية الخلافات الدولية وفقا لأحكام المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة .

[1] زينب حازم محمد ابو سرية، المرجع السابق، ص 36 ، 37 .

[2] المرجع نفسه ، ص 37 .

[3] مصباح وليد وآخر ، دور مجلس الأمن في إحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص40 .

عزيمة الجزائر لن تكل حتى يتحمل مجلس الأمن مسؤولياته !"[1]

أكدت الجزائر أن الانتكاسة الجديدة التي شهدها العالم مرة أخرى أمس الثلاثاء بمجلس الأمن الدولي، إثر استخدام الولايات المتحدة حق "الفيتو" في وجه وقف إبادة جماعية هي الأخطر في تاريخ فلسطين المحتلة، لن ينقص من عزيمتها في العودة مرة تلو الأخرى ودق باب المجلس حتى يتحمل مسؤولياته ويطالب بوقف إطلاق النار بغزة .

فقد نجحت الجزائر أمس في الحصول على التفاف واسع حول مشروع قرارها المطالب بوقف اطلاق النار, من خلال التصويت شبه الكلي لأعضاء مجلس الامن عليه, قبل ان تستخدم واشنطن حق النقض, والذي اعربت الجزائر عن أسفها حياله وأكدت أنه لن يحول دون مواصلتها حتى يتحمل المجلس لمسؤولياته بالدعوة الى وقف اطلاق النار.

و يشهد للجزائر أنها استهلت ولايتها بمجلس الأمن الدولي بالدفاع عن القضية الفلسطينية وفضح مجازر الاحتلال الصهيوني الذي يرتكب إبادة جماعية يوميا منذ أزيد من أربعة أشهر وأكدت التزامها بالدفاع عن أصوات المقهورين, مثلما أعلنت في أكثر من مناسبة, ولن تكون هذه المرة استثناء لهذه السياسة بل ستزيد عزيمتها واصرارها من أجل احقاق الحق, حسبما اعاد التأكيد عليه أمس الثلاثاء الممثل الدائم للجزائر لدى منظمة الأمم المتحدة, عمار بن جامع, أمام مجلس الامن.

و في تعقيبه عن حق النقض "الفيتو" الذي رفعته الولايات المتحدة لرفض مشروع القرار الجزائري, أعرب السيد بن جامع عن أسفه لقرار الرفض, مؤكدا بأن "الجزائر لن تتوقف حتى يتحمل هذا المجلس كامل مسؤولياته ويدعو لوقف إطلاق النار."

[1] موقع وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج ، 2023 ، عبر الموقع https://embvienna.mfa.gov.dz/ar/news-and-press-releases/despite-the-us-veto-algeria-determined-to-make-palestines-voice-heard-within-the-sc

و من خلال تصريحات الديبلوماسي الجزائري, تأكد للعالم وللفلسطينيين بالخصوص, على أن الاعتراض على مشروع قرار الجزائر وخذلان مجلس الامن لشعوب العالم في توفير الحماية اللازمة للشعب الفلسطيني وفي وضع حد للظلم المسلط عليه, لن يعفي مجلس الامن من القيام بمسؤولياته ولن يعفي المجموعة الدولية من واجباتها تجاه الشعب الفلسطيني الأعزل ولا يعفي سلطات الاحتلال من واجب تنفيذ التدابير التحفظية لمحكمة العدل الدولية.

و بعد فشله أمس وتفويته فرصة ثمينة لوقف سفك دماء الفلسطينيين, يكون مجلس الامن حكم عليهم بالموت وأعطى الضوء الاخضر للاحتلال لمواصلة جرائمه وابادته الجماعية بحقهم. فكيف يعقل أن يعيش العالم, رغم وجود منظمات دولية واقليمية تدافع عن حق الشعوب في الحرية وفي تقرير المصير والعيش بكرامة, مثل هذه المأساة التي ستظل فضاعتها نقطة سوداء في ذاكرة شعوب المعمورة لوقت طويل .

ان الجزائر التي لطالما عملت جاهدة لوضع القضية الفلسطينية في أعلى سلم الأولويات الدولية, ستواصل باعتبارها ممثل المجموعة العربية والإفريقية بمجلس الأمن الدولي, مرافعاتها من أجل إنصاف القضايا العادلة وعلى رأسها القضية الفلسطينية وستعود من أجل دق أبواب مجلس الامن والمطالبة بوقف حمام الدم في فلسطين.

و ناشد السيد بن جامع بالمناسبة كل من يعرقل وقف إطلاق النار, بأن "يراجع حساباته, لأن القرارات الخاطئة اليوم ستحسم نتائجها غدا, بالعنف وعدم الاستقرار."

و في ذات اليوم (الثلاثاء) الذي عرض فيه مشروع القرار الجزائري بمجلس الامن, دوت كلمة الجزائر أمام محكمة العدل الدولية اكدت فيها, تطبيقا لتعليمات رئيس الجمهورية, السيد عبد المجيد تبون, على أهمية الامتثال للقوانين الدولية المتعلقة بالاحتلال و فرض احترامها. كما طالبت بالعدالة للشعب الفلسطيني.

و سبق أن عملت الجزائر منذ تبوئها مقعدا كعضو غير دائم في مجلس الامن في الفاتح يناير الفارط, من أجل الدفاع عن القضية الفلسطينية.

فبمبادرة من الجزائر, اعتمد أعضاء مجلس الامن الدولي, نهاية يناير الماضي بالإجماع مشروع بيان صحفي بادرت به البعثة الدائمة للجزائر بنيويورك, يشدد على الحاجة الملحة لتوسيع تدفق المساعدات الإنسانية إلى المدنيين بغزة في ظل الأوضاع الإنسانية المتدهورة جراء العدوان الغاشم للمحتل الصهيوني.

كما عقد المجلس, نهاية يناير, اجتماعا طارئا, تنفيذا لتعليمات رئيس الجمهورية, و بغية إعطاء صبغة تنفيذية لقرار محكمة العدل الدولية, فيما يخص الاجراءات المؤقتة المفروضة على الاحتلال الصهيوني بخصوص عدوانه على الشعب الفلسطيني بقطاع غزة.

كما اغتنمت الجزائر الدورة العادية ال37 لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي لدعوة الدول الإفريقية لدعم القضية الفلسطينية من خلال المساهمة في الجهود الدبلوماسية الدولية. وفي هذا الاطار، أكد وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، السيد أحمد عطاف, الذي شارك في هذه الدورة, ممثلا لرئيس الجمهورية, على أن القضية الفلسطينية تجتاز أخطر مراحلها التاريخية على الإطلاق, في خضم تسارع الاحتلال الصهيوني في تنفيذ مخططه الرامي لتصفية المشروع الوطني الفلسطيني ووأد حل الدولتين وإحياء مشروع إسرائيل الكبرى.

وكان اللقاء فرصة دعت فيها الجزائر سائر الدول الإفريقية الشقيقة إلى التحضير من الآن للمرحلة الآتية والمتمثلة في المبادرة بطرح ترشح دولة فلسطين للعضوية الكاملة على هيئات الأمم المتحدة المعنية بهذا الموضوع التاريخي.

الخاتمة

الجريمة هي اعتداء على مصلحة يحميها القانون، فعند وقوع جريمة دولية لابد من معاقبة مرتكبيها وهذا من حق المجتمع الدولي حيث لجأ إلى إيجاد وسيلة قضائية تمكنه من معاقبة وملاحقة مرتكب الجريمة الدولية ، وهذه الوسيلة هي الدعوى الجنائية التي تقام أمام الجهة القضائية الدولية وهي المحكمة الجنائية الدولية ، فهي تعتبر بمثابة الجهة القضائية الدائمة التي تعمل على تطبيق الشرعية الدولية والأعراف ذات العلاقة بالقانون الجنائي.

فتحريك الدعوى الجنائية من أهم مراحل إجراءات سير الدعوى سواء في القانون الدولي وفقا لأحكام المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بحيث يجوز تحريك الدعوى أمام محكمة الجنايات الدولية من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وهذا ما تحدثنا عنه في الفصل الأول ، و تحريك الدعوى أمام محكمة الجنايات الدولية من قبل الدول الأطراف والدول غير الأطراف و مجلس الأمن وهذا ما تحدثنا عنه في المبحث الثاني ، وحاولنا تسليط الضوء حول إذ كانت المحكمة الجنائية الدولية محكمة نزيهة فلما لم تضع حد للجرائم التي تحدث في فلسطين وبالضبط في غزة من قبل الاحتلال الإسرائيلي.

النتائج:

- اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ثلاث آليات لتحريك الدعوى أمام محكمة الجنايات الدولية متمثلة في المدعي العام ، الدول الأطراف وغير الأطراف ومجلس الأمن .
- المدعي العام هو الجهاز الثالث والرئيسي في المحكمة الجنائية الدولية والمسؤول الأول عن بدء التحقيق وتحريك الدعوى الجنائية، حيث تسمح له المادة 15 من النظام الأساسي بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات التي يتلقاها فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي، مع مراعات التصرف وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

- ان عمل المدعي العام يقع وفقا لإطارين أساسيين، اختصاص أصيل يتضمن حالات الإحالة من مجلس الأمن ومن دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واختصاص تلقائي وهي الحالات التي يقوم المدعي بتحريك الدعوى من تلقاء نفسه ، وفي كلتا الحالتين واجب عليه التأكد من جدية المعلومات وإبلاغ الدائرة التمهيدية بما توصل إليه وأخذ موافقتها للشروع في الدعوى العمومية.
- إلزام المدعي العام إذ قرر حفظ التحقيق أن يعلم كتابيا بقراره الدولة التي احالت اله الحالة بموجب المادة 14، أو مجلس الأمن إذ كانت الحالة مشمولة بأحكام الفقرة ب من المادة 13، مع بيان الأسباب المستند عليها في قرار الاخطار، مع إخطار الدائرة الابتدائية بقراره وبالأسباب التي أسس عليها إذ تعلق بعدم الملاحقة القضائية أو عدم المقاضاة، فتوكل لها مكنة مراجعة قراراته وإعادة النظر فيها بناء على طلب جهات بعينها حددها النظام الأساسي للمحكمة.
- يجوز للمدعي العام العودة للتحقيق في اي وقت استنادا على ظهور وقائع جديدة وجدية، حسب سلطته التقديرية.
- الدول الأطراف هي تلك الدول المصادقة على نظام روما الأساسي للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، حيث لها حق في إحالة حالة إلى المدعي العام وفقا لنص المادة 14 إذا بدت أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت.
- كاستثناء إتاحة الفرصة للدول غير الأطراف في المحكمة برفع الدعاوي أمام المحكمة حسب المادة 12 الفقرة 3، حيث يجوز لها قبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالإجراءات الجارية على أراضيها، فتقوم بذلك عن طريق إيداع إعلان لدى قلم المحكمة يعبر عن قبولها صراحة.
- لمجلس الأمن سلطة تحريك الدعوى أمام محكمة الجنايات الدولية بموجب الفقرة ب من المادة 13 من النظام الأساسي، إلا أن سلطته مطلقة ولديه قواعد صارمة يجب اتباعها، وتقتصر القضية على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

- المحكمة الجنائية الدولية لم تضع حل للقضية الفلسطينية وخاصة لما حدث مؤخرا في قضية غزة، حيث أن المدعي العام قال ان الطاقم لم يستطع الدخول لعين المكان لإجراء التحقيقات. والدول الأعضاء ساندتهم، إلا مجلس الأمن لم يتحمل مسؤولياته.

التوصيات:

- ضرورة العمل على تفعيل اليات تحريك الدعوى العمومية وجعل المحكمة الجنائية الدولية اداة حقيقية وفعلية لمواجهة الجرائم الدولية بتجاوز تحكم الدول الكبرى في عملها خاصة فيما يخص الية تحريك الدعوى عن طريق مجلس الامن التي تصطدم دوما بحق الفيتو.
- إن آليات الإحالة إلى محكمة الجنايات الدولية غير كافية ولا بد من توقعتها بما يضمن فعاليتها ، يمكن ذلك من خلال منح حق الإحالة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث تصبح قادرة على إصدار قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات الدولية بالأغلبية.
- عجز محكمة الجنايات الدولية في التحقيق في جرائم الابادة الجماعية والعنوان فب فلسطين بالضبط في غزة ، وعدم قدرتها في اتخاذ قرار وأحكام توقف هذا العدوان .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : قائمة المصادر:

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ميثاق الأمم المتحدة ، الفصل السابع ، الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، http://www.umorg/ar

ثانيا : قائمة المراجع :

أ- الكتب :

2. موسى احمد بشارة ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، ط 2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر .

3. ابو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 .

4. سعد الله عمر القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف ، مطبعة دار الهوية، الجزائر، 2015 .

5.مرشد احمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي ، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا ، دار الثقافة والنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية ، عمان ، 2002 .

6.عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2004 .

7.يشوي لندة معمر ، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008 .

8.سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية ، إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها دراسات في القانون الدولي الانساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2002 .

9.محمد صافي يوسف ، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية –الطبعة الأولى – دار النهضة العربية 2002 .

10.محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ضمن مؤلف بعنوان الدراسات في القانون الدولي الانساني ، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000 .

11./ علي يوسف شكري القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار النهضة العربية ، 1999.

12. / حازم محمد عتلم، نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية ، 1998.

13. غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى عام 2014 .

14.ياسر يوسف الخلايلة، صلاحيات المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية في بيان مدى استقلاله بين النص والتطبيق مؤتة للبحوث والدراسات المجلد الثاني والعشرون العدد السادس، عام 2007 .

15.رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، القاهرة، مطبعة الاستقلال الكبرى ، الطبعة العاشرة ، 1974 .

16.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، 1998.

17.عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2002 .

18.محمد ذكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، الجامعة الجديدة، الطبعة الثامنة، سنة 2008 .

19.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ، 1995 .

20.حمودة منتصر سعيد ، المحكمة الجنائية الدولية(النظرية العامة للجريمة الدولية ، أحكام القانون الدولي الجنائي) ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية .

21.عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000 .

22.عمار بجبوج ، الإحالة إلى محكمة الجنايات الدولية ، قسم القانون في الأكاديمية العربية في الدنمارك .

23.سلوى يوسف الأكايبي: الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط1 ، 2011 .

24.سهيل حسين الفتلاوي : القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1 ،2011 .

25.عادل عبد الله المسيدي ، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص و قواعد الإحالة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط 2 ،2014.

26.إسراء حسن عزيز حجازي ، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط ،2015 .

27.نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة بمادة ، الجزائر ،دار هومة الطيارة والنشر والتوزيع ، دط ، 2008 ، الجزء الأول .

28.عبد الحميد محمد عبد الحميد ، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر "، دار النهضة العربية القاهرة، ط1 ، 2010.

29.علي يوسف الشكري ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للطباعة والتوزيع ، عمان ، د.س،دط .

30.إمام أحمد صبري الجني ، دور المدعو العام أمام المحكمة الجنائية الدولية ، دار المهمة العربية ، القاهرة ، د ط ، 2015 .

31.د/محمد احمد برسيم ، مقدمة لدراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى ، 1430-2009 .

32.- هشام محمد فريحة ، القضاء الدولي الجنائي من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية ، الطبعة الأولى، 1433 -2012 .

33.- وائل أحمد علوان المذحجي، صور الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 10، عدد 6.

34.نجيب بن عمر عوينات مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية تكامل أم تعارض في تكريس تطبيق القانون الدولي الإنساني، مركز جيل البحث العلمي الجزائر، 2014.

35.محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية(مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي) ، دار الشروق ، مصر ، 2004 .

36. ضاري خليل محمود باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية :هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف ، مصر ، 2008 .

37. – عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 1997 .

ب – الأطروحات :

38. د/ فريجة محمد هشام دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014 .

ج– المذكرات :

39. – بن حد صبيحة وأخر، حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة القانون العام ، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان مجامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ، 2012/2013، ص 5 وما بعدها.

40.حميد بلهادي ، إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2010 /2011 .

41 .زينب حازم محمد ابو سرية ، دور مجلس الأمن في تحريك الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية، الروحة ماجيستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ،فلسطين ، 2020 .

42. سناء عودة محمد عيد ، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية(حسب نظام روما 1998) ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011 .

43. طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة الكمال إجراءات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012 .

44.كمرشو الهاشمي ، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة .

45.– مصباح وليد واخر، دور مجلس الأمن في إحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة مقدمة لاستكمال إجراءات الحصول على درجة الماجستير تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة آكلي محمد أولحاج .

46. د/ فريجة محمد هشام دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014 .

47.محمد غلاي ، اجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجيستير ، جامعة أبوبكر بلقايد ، الجزائر، 2004 .

48. مختار خياطي ، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2011/01/5 .

49.رفيق بوهراوة ، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2010 .

د – المجلات :

50. إيناس حمزة سلمان، تنظيم جهاز الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (1) العدد (23) عام 2015 .

51. بقاسم محمد ، الإحالة أمام محكمة الجنايات الدولية كآلية لعدم الإفلات من العقاب ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثامن ، جامعة بليدة 2 .

52. حازم محمد علام ، نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 2 مارس 2007 .

53.حساني خالد ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى مبدأ التكامل ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة بجاية ، الجزائر، سداسية محكمة عام 2013 .

54. أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من اعداد عام 2002 .

55. خويلد بخير ، آثار اختصاص مجلس الأمن في الإحالة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور بالجلفة ،منشور عبر الأنترنت .

56. صفاي العديد ، قنفود رمضان ، طرق إحالة "حالة" أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة صوت القانون ، المجلد الثامن ، العدد 02 ، 2022 .

57. – عصام بارة سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عناية منشورة عبر الانترنت 2014.

58. عميمر نعيمة ، علاقة المحكمة الجنائية بالمحكمة الوطنية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق ، الجزائر، العدد الرابع ، 2008 .

59.محمد حازم عتلم ، نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر ، جامعة بسكرة ، العدد 02 ، 2007 .

60. ميخونة أحمد مبدأ التكامل وآلية انعقاد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر العدد الثاني، الجزء الأول.

61. عقيلة عفيري، طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة 2 ، 2021/11/30 .

62. شاهين على شاهين اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد (1) عام 2004 .

هـ – المواقع الإلكترونية:

63. www.Icc-cpi.Int موقع المحكمة الجنائية الدولية

64. http/amnesty.Org/ar/région/kenya/report،2008 حقوق الإنسان في جمهورية كينيا، تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2008

66. https://www.alarabiya.net/arabiya.net/arab-and/world/Egypt

67. ICC-PIDS-TCT-01/057/14_ar

68. https://www.aljazeera.net/new/2023/11/18/5-

69. https://ar.wikipedia.org

70. https://www.un.org

71. https://www.stl-tsl.org/

72. https://platform.almanhal.com

73. https://icrc.org/ar

74. https://hrlibrary.umn.edu/arab

و- المراجع الأجنبية :

75. Antonio Cassese paolo gaeta, J h » R.W.D. Jones: The Rome Statute Of The International Criminal Court, A Commentary, op. cit.

76. Antonio Cassese « The Statute of international criminal court : some Preliminary reflections « The European Journal of international law, Vo1.10. N.1.1999.

77. Dutton, Yvonne M. Treaty content and costs : Explaining state commitment To the international criminal court thesis university of Co lorad o at Boulder , 2011 .

78.feldstein , Steven « applying the Rome statute offre the international criminal court : à case study of Henry kissinger , California law review , vol 92 .no.6 , dec 2004 ,p1693 ,anel cakmak cenap. Op . Cit .

الفهـــرس

فهرس المحتويات

العنــوان	الصفحـة
شكر وتقدير	
إهداء	
المقدمة	1
الفصل الأول: تحريك الدعوى أمام محكمة الجنايات الدولية من قبل المدعي العام	8
المبحث الأول: الإحالة من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه	10
المطلب الأول: تعريف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية	11
المطلب الثاني: شروع المدعي العام في التحقيق	14
المبحث الثاني: سلطات المدعي العام والشروط الواجب توافرها لتحريك الدعوى الجنائية الدولية	15
المطلب الأول: سلطات وواجبات المدعي العام في تحريك الدعوى أمام محكمة الجنايات الدولية	16
الفرع الأول: سلطة المعدي العام في تحريك الدعوى من تلقاء نفسه	16
الفرع الثاني: واجبات المدعي العام في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	33
المطلب الثاني: شروط تحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعي العام	37
الفرع الأول: الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية ببدء التحقيق	37
الفرع الثاني: التحقق من قبول الدعوى أمام المحكمة	39
الفرع الثالث: الحد من مشاركة المجني عليهم والضحايا في إجراءات التحقيق	43
الفصل الثاني: تحريك الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات الدولية من قبل الدول ومجلس الأمن	47
المبحث الأول: الإحالة من قبل الدول	49
المطلب الأول: الإحالة من قبل الدول الأطراف	50
الفرع الأول: مفهوم الدول الأطراف	50

الفرع الثاني: إجراءات الإحالة من قبل الدول الأطراف	52
المطلب الثاني: الإحالة من قبل الدول غير الأطراف	56
المبحث الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن	59
المطلب الأول: مفهوم الإحالة من قبل مجلس الأمن	60
الفرع الأول: تعريف الإحالة	60
الفرع الثاني: أساس ومبررات سلطة مجلس الأمن من الإحالة	63
المطلب الثاني: شروط وإجراءات الإحالة من قبل مجلس الأمن	70
الفرع الأول: شروط الإحالة من مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية	70
الفرع الثاني: إجراءات الإحالة من قبل مجلس الأمن	74
الخاتمة	83
قائمة المصادر والمراجع	87
الفهرس	97
الملخص	100

الملخص :

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية جنائية دائمة مستقلة جاءت لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة . حيث تتم تحريك الدعوى أمام محكمة الجنايات الدولية من خلال ثلاث طرق حددتها المادة 13 من النظام الأساسي ، أولا المدعي العام والذي يعتبر المسؤول عن مباشرة اجراءات التحقيق وتحريك الدعوى ، ثانيا الدول التي تعتبر طرفا في النظام الأساسي للمحكمة إضافة إلى الاستثناء الوارد في المادة 3/12 وهي الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وثالثا مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من خلال الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

Synopsis :

The International Criminal Court (ICC) is an independent permanent criminal judicial body that came to punish the perpetrators of serious international crimes stipulated in the Statute of the Court. The prosecution before the ICC is initiated through three methods specified in Article 13 of the Statute, firstly, the Prosecutor, who is responsible for initiating the investigation and prosecution procedures, secondly, the States that are party to the Statute of the Court, in addition to the exception contained in Article 12/3, which are States not parties to the Statute of the ICC, and thirdly, the Security Council under Chapter 7 of the United Nations Charter through the maintenance of international peace and security .